الحمـــــايـــــة الدوليـــة للأطفـــال
من الاستغلال الجنسي

إعداد
دكتورة/ فاطمة شحاتة زيدان
دكتوراة في القانون الدولي العام

(٢) تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية[٣]:

يستخلص مما جاء في كتب الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ، والبلوغ قد يكون بالعلامة وقد يكون بالسن. فالشريعة الإسلامية جعلت من بلوغ الحلم نهاية لمرحلة الطفولة، قال عز وجل: ﴿**وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم**﴾. (النور: ٥٩). والبلوغ في الفقه الإسلامي البلوغ الطبيعي ببلوغ النكاح بأن تظهر في الغلام مظاهر الرجولة والقدرة علي النكاح، وفي الأنثى الحيض والاحتلام والحبل، فإذا لم يظهر شئ من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسن. وقد إختلف جمهور الفقهاء في تقديره. ويقدر البلوغ الطبيعي بالسن ببلوغ خمسة عشر عاما عند جمهور الفقهاء للصغير والصغيرة علي حد سواء، في حين قدره أبو حنيفة بثماني عشرة سنة للفتي وسبع عشرة سنة للفتاة، في حين يذهب ابن حزم الظاهري إلى تقديره بتسع عشرة سنة[٤].

ويحتج جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنة بما روي عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال عرضت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني[٥]. فالرسول ﷺ قد رأي في سن

---

(٣) انظر: أ.د.نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص ٣٥.

(٤) المغني لابن قدامة ج ٤ ص ٤٦، بدائع الصنائع ج٧ ص١٢٢، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم، ج ٥، ص١١٩

(٥) رواه البخاري في صحيحه: فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء السابع، باب غزوة الخندق، ص ٤٥٣.

الخامسة عشر حد البلوغ في المقاتل فدل ذلك علي أنه ببلوغ هذه السن فإن الصبي يبلغ مبلغ الرجال[٦].

(٣) تعريف الطفل عند علماء الاجتماع والنفس[٧]:

اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات النظر إلى الاتجاهات التالية: الأول يري أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ميلاده وتمتد إلى الثانية عشر من عمره[٨]. في حين يري البعض الأخر أن الطفولة المرحلة الأولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها وتبدأ من الميلاد وحتى طور البلوغ[٩]. ووفقا لاتجاه ثالث فإن مرحلة الطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو يصطلح علي سن محددة لها[١٠].

ويتضح من التعريفات السابقة أنها تتفق في بداية مرحلة الطفولة وهي الميلاد، ولكنها تختلف في تحديد الفترة التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة. فمنهم من قال إنها تنتهي بنهاية الثانية عشرة من عمر الطفل ومنهم من قال إنها تنتهي ببلوغه، ومنهم من وضع حدا أعلي متغيرا وهو الرشد.

وللطفولة لدي علماء النفس مفهوم أوسع منه لدي غيرهم حيث يمتد

---

(٦) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص ٤٠٧.

(٧) راجع أ.د.نبيلة رسلان، المرجع السابق، ص ٣٧ وما بعدها.

(٨) د.زيدان عبد الباقي، الأسرة والطفولة، منشأة النهضة المصرية بالقاهرة ، ١٩٨٠، ص ١١٧.

(٩) د.محمد سعيد فرح، الطفولة والثقافة والمجتمع، منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٧٩، ص ١٧.

(١٠) أ.د.عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، مادة "طفل"، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٧٩، ص ٥٥.

مفهـــوم الطفولة ليشمل المرحلة الجنينية أي منذ بدء تكوين الجنين في رحم الأم وتنتهي هذه المرحلة بالبلوغ الجنسي الذي تختلف مظاهرة في الذكر عنه في الأنثى[١١].

(٤) تعريف الطفل في قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦:

عرفـــت المـــادة الثانية من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، الطفل حيث نصت علي أنه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة".

(٥) تعريف الطفل في القانون الدولي:

بـــادئ ذي بدء، نستطيع القول إن مصطلحي "الطفل" و"الطفولة" قد وردا في العديـــد مـــن الإعلانـــات والاتفاقـــيات الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني. إلا أنها لم تحدد المقصود بهذين التعبيرين، كذلك لم يحدد معظمها الحد الاقصى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة[١٢]، وذلك بدءا من إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤ مرورا بـــإعلان حقـــوق الطفـــل لعـــام ١٩٥٩ ثم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياســـية والعهـــد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦. ففـــي"هـــذه الفترة اهتمت الجماعة الدولية بالطفل، وبحاجته إلى الحمايـــة. دون البحـــث عن تعريف مجرد له يضع حدودا فاصلة بينه وبين الطوائف البشرية التي لا يصدق عليها هذا الوصف"[١٣].

---

(١١) راجع: أ.د.نبيلة رسلان، المرجع السابق، ص ٣٨.

(١٢)أ.د.عـــبد العزيز مخيمر، حماية الطفولة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية،١٩٩١، ص٢٣.

(١٣) (...au niveau international, l'enfant a été principalement ét udié sous l'angle de sa dépendance vis- à- vis de l'environnement social. L'approche internationale a donc été cell d'une mise en

ومـــع ذلـــك يلاحظ أن إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، تضمنت ديباجـــته نصـــا صـــريحا وضحت فيه "أن الطفل يحتاج لقصوره الجسماني والعقـــلي إلى ضـــمانات وعناية خاصة بما في ذلك الحماية القانونية المناسبة ســـواء قـــبل مولده أو بعده". وليس من شك في أن الحديث عن القصور الجســـماني والعقـــلي يعكس المعيار الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة لـــتعريف الطفـــل، فـــيظل الشـــخص طفلا حتى يستكمل نموه الجسماني والعقلي[١٤].

تعريف الطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام ١٩٨٩:

تعـــد اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لسنة ١٩٨٩، الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل تعريفاً واضحاً وصريحاً، حيث إن هذه الاتفاقية لا

---

situation systematique de l'enfant, laissant ainsi de côté la recherche d'une définition abstraite de ce groupe d'âge. Il en résulte en droit international que l'enfant est «situé" mais "indéfini", comme si l'objectif visé n'avait pas été de préciser les droits, besoins et limites de la catégorie, mais seulement de la distinguer a contrario du reste de l'humanité, par la simple reconnaissance de sa spécificité ». Bernard Habib; "la définition de l'enfant en droit international public ». in « la protection international des droits de l'enfant », travaux du centre d'étude et de recherche de droit international et de relations internationales de l'Académie de droit international la Haye 1979, p.69. راجع في نفس المعني أ.د.عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ٢٥.

(١٤) أ.د.محمد حسام محمود لطفي، مفهوم الطفل وفتوي مجلس الدولة، مصر المعاصرة، الســـنة الثمانون، العددان ٤١٥، ٤١٦ لسنة ١٩٨٩، ص ٣٨٤. ومما تجدر الإشارة إليه فـــي هـــذا الصدد، أن الاتفاقيات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، حددت الحدود القصوى للسن المسموح بها لعمل الأطفال، وهذه الحدود العمرية تختلف من مهنة لأخرى وما إذا كان العمل ليلا أو نهارا أو فوق سطح الأرض. أو تحتها حيث العمل في المـــناجم والمحاجـــر. راجع ما سوف يرد حول هذا الموضوع في الفصل الخاص بعمل الأطفال.

تنطبق إلا على من يصدق عليه وصف الطفل. ولقد عرفت المادة الأولى من الاتفاقية، الطفل بأنه "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه"(١٥).

وطبقا لهذا النص لا بد من توافر شرطين لكي نسمي الشخص "طفلاً": الأول ألا يكون قد بلغ سن الثامنة عشرة، أما الثاني فهو ألا يكون القانون الوطني قد حدد سناً للرشد أقل من ذلك(١٦).

والواقع -كما يقول أستاذنا الدكتور/محمد السعيد الدقاق- "إن الصياغة التي أتت بها المادة الأولى من الاتفاقية تثير نوعاً من التردد والغموض خاصة في الأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سناً أقل لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، ويضرب سيادته مثلا لذلك بأن القانون المصري يعتبر الطفل- في بعض الأحوال- كل إنسان لم يتجاوز السابعة عشرة دون أن يعتبر من بلغها بل وتجاوزها بالغا سن الرشد طالما أنه لم يصل إلى سن الواحد والعشرين عاما، فهل يعتبر المصري الذي تجاوز السابعة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة طفلا وفقا للاتفاقية أو ليس كذلك وفقاً لأحكام التشريع المصري؟"(١٧).

فمن المعروف أن القوانين الوطنية لكل دولة تحدد سن الرشد، وسن

---

(١٥) Thomas Hammarberg: «Making reality of the rights of the child", Radda Barnen Sweden, ١٩٩٤, p. ٧.

- Dominique Rolland: «présentation de la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant », la convention des Nations Unies sur les droits de l'enfant présentation et principaux droits, « info- Doc », Centre de documentation du Comité Français pour l'UNICEF, Numéro spécial N°. 37 – Juin – Juillet 1989, p. 5.

(١٦) أ.د.عبد العزيز مخيمر، المرجع السابق، ص ٢٤٤.

(١٧) أستاذنا الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ...، المرجع السابق، ص ٧.

المسئولية الجنائية، والسن المحددة لمزاولة بعض الأعمال بالنسبة للأحداث. فالقانون المصري مثلا يحدد سن الرشد بإحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٤٤ من القانون المدني، وطبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تنتهي سن الطفولة في نهاية السنة الثامنة عشر من عمر الطفل.

وفي بعض البلاد العربية يحدد القانون سن الرشد بثماني عشرة سنة، كما هو الوضع في المملكة العربية السعودية، فيكون هذا السن سن الرشد وسن نهاية مرحلة الطفولة.

إذن التعريف الذي أتت به الاتفاقية ليس تعريفا فنيا؛ لأن التعريف الفني مختلف. وكل ما أراده واضعو الاتفاقية من نص المادة هو إيجاد نص احتياطي يحدد المقصود بالطفل بالنظر إلى السن التي بلغها والتي لا تتجاوز في جميع الأحوال ثمانية عشر عاماً، اللهم إلا إذا حدد التشريع الوطني للدولة الطرف في الاتفاقية سنا أقل[١٨].

فإذا فرض أن دولة حددت سن الرشد بخمسة عشر عاما، وانضمت إلى الاتفاقية فإن سن الطفولة فيها تنتهي بنهاية السنة الخامسة عشر عاما طبقا لقانونها ولنص المادة الأولى من الاتفاقية. وكأن المادة الأولي من الاتفاقية وضعت معيارين لتحديد سن الرشد، معيار دولي وهو بلوغ الثامنة عشرة، ومعيار وطني وهو سن الرشد طبقا للقانون الوطني، وفي حالة التعارض يؤخذ بالقانون الدولي وهو سن الثامنة عشرة؛ لذلك كان من الأفضل أن تضع الاتفاقية للطفل سناً محددة دون ربط ذلك بالقانون الوطني حتى لا يكون هناك معياران لتحديد من هو الطفل، الأمر الذي يترتب عليه

---

(١٨) المرجع السابق، ص ٧.

أن الشـــخص طـــبقا لقانون دولة ما يعد طفلاً في حين لا يعد كذلك طبقا لقانون دولة أخري في الوقت نفسه.

ومـــن هـــنا فـــإن الصياغة المثلي للنص المذكور- كما يقول أستاذنا الدكتور/محمد السعيد الدقاق- ينبغي أن تأتي علي النحو التالي: "**الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل" دون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد**"[١٩].

- **تعريف الطفل في الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان:**

لقـــد تناولـــت الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان عامة، والطفل لا يعـــدو – في نهاية المطاف سوي إنسان، في بعض موادها الإشارة إلى الطفل وحمايـــة حقوقـــه إلا أنها لم تتناوله بالتعريف، لكن استثناء من ذلك توجد بعـــض المواثـــيق الخاصة بالطفل علي المستوي الإقليمي قد تناولت الطفل وذكرت تعريفه، وذلك علي النحو التالي:

(أ) ميثاق حقوق الطفل العربي لعام ١٩٨٣[٢٠]:

لقـــد عـــرف ميـــثاق حقوق الطفل العربي، "الطفل"، ولكنه لم يفرد للـــتعريف الوارد به أي مادة من مواده. ولكن التعريف أشارت إليه مقدمة الميثاق حيث جاء بها "أن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملـــة لكـــل طفل عربي من يوم مولده إلي بلوغه سن الخامسة عشر من العمر".

وفي الحقـــيقة إن هذا التعريف منتقد؛ لأنه يترل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث سواء أكان ذلك علي المستوي الوطني أم الدولي، حيث يحبذان رفع الحـــد الأقصـــى لمن يعد طفلاً بهدف حماية الأطفال وتوفير الفرص أمامهم

---

(١٩) المرجع السابق، ص ٧.

(٢٠) ميـــثاق حقـــوق الطفل العربي ١٩٨٣، جامعة الدول العربية، الأمانة العامة، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، وثيقة رقم ٤، ص ٤.

لاستكمال تعليمهم خاصة في مراحله الأولى، وهو ما أخذت به اتفاقية حقوق الطفل[٢١].

(ب) الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١[٢٢]:

لم يفرد الإطار العربي لحقوق الطفل لعام ٢٠٠١، أي مادة من مواده لتعريف الطفل وإنما جاءت الإشارة في ذلك في البند الأول من الأهداف العامة، حيث نص علي أنه يجب "تكريس مفهوم الحقوق للطفل حتى إتمام سن الثامنة عشرة دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو المولد لأي سبب أخر".

(ج) الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام ١٩٩٠[٢٣]:

عرفت المادة الثانية من الميثاق الطفل بأنه "كل إنسان أقل من ١٨ سنة"، فهو يشبه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ في هذا الصدد، وإن كان النص الوارد في الميثاق الإفريقي يتميز بالوضوح والدقة، حيث لم يقيد سن الثامنة عشرة بالقانون الوطني كما فعلت اتفاقية حقوق الطفل.

وبعد أن عرضنا لتعريف الطفل كما سبق البيان سوف نبين الحماية الدولية للأطفال من الاستغلال الجنسي وذلك على النحو التالي: -

الفصل الأول : الاستغلال الجنسي للأطفال في الإعلانات والاتفاقيات السابقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

الفصل الثاني : الاستغلال الجنسي للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل

الفصل الثالث : البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع

---

(٢١) أ.د.عبلة إبراهيم، أ.محمد عبده الزعير، دراسة نقدية تحليلية لميثاق حقوق الطفل العربي، القاهرة، أبريل ١٩٩٧.

(٢٢) الإطار العربي لحقوق الطفل، جامعة الدول العربية، الإدارة العامة للشئون الاجتماعية والثقافية، إدارة الطفولة، ٢٨ مارس ٢٠٠١، ص ١٦.

(٢٣) Bankole Thompson: "Africa's Charter on Children's Rights: Anormative break with Cultural Traditionalism", I.C.L.Q., April ١٩٩٢, vol. ٤١. part ٢, pp. ٤٣٢ – ٤٤٤.

- African Charter on the Rights and welfare of child, A.J.I.C.L., March 1991, vol. 3, No.1, pp. 173 – 190.

الأطفـــال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠

الفصل الرابع : اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ والاستغلال الجنسي للأطفال

الفصـــل الخـــامس : اتفاقـــية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال لعام ٢٠٠٠

الفصل السادس:الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩

إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري

الفصـــل الســـابع : إعـــلان عالم جدير بالأطفال لعام ٢٠٠٢ وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

الفصل الثامن : أهم المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

المبحـــث الأول : مؤتمر استوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ١٩٩٦

المبحث الثاني : المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ٢٠٠١

****

تمهيد :

بـــادئ ذي بدء نستطيع القول إن ممارسة الجنس مع الأطفال لم يعد مقصـــوراً على الشواذ من الأشخاص في حالات فردية ، كما هو الحال في الماضي القريب، بل أصبح ظاهرة عالمية،يعاني منها ملايين الأطفال في مختلف بلـــدان العالم . وقد تطورت هذه الظاهرة مؤخراً لتصبح وسيلة من وسائل الجـــذب الســـياحي الـــتي تجني منها بعض الأقطار ملايين الدولارات[١] . فأكـــثر من ٢ مليون طفل مستغرقين في الدعارة ، وتشتمل هذه النسبة على ملـــيون طفل في آسيا و٣٠٠ ألف في الولايات المتحدة الأمريكية[٢] . ومع ذلـــك تظل الإحاطة بهذه الظاهرة صعبة بسبب التكتم الذي يحيطها والطابع الســـري الذي يضفي على ممارسات من هذا القبيل في البلدان التي ما تزال فـــيها القضـــايا المتعلقة بالجنس تدخل ضمن المحرمات[٣] . ويمكن معالجة ظاهـــرة الاســـتغلال الجنســـي للأطفال انطلاقاً من ثلاث زوايا هي دعارة الأطفـــال، صـــور الخلاعـــة التي تعرض الأطفال، وتجارة الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي.

١ – بغـــاء الأطفال: يقصد به " استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض [٤]". وهذه الظاهرة توجد في جميع مناطق العالم تقريباً ، وإن اختلف نطاقها باختلاف البلدان . وكثيراً مـــا يرتبط بغاء الأطفال بالفقر في البلدان النامية خاصة غير أن الاحتياجات الاقتصادية تدفع الأطفال إلى احتراف البغاء أحيانا حتى في البلدان المتقدمة ، على أنه لا يمكن اعتبار الفقر السبب الوحيد وراء استغلال الأطفال في هذا المجـــال . فاســـتعداد الوالدين لبيع أطفالهم في سوق هذه الحرفة في مختلف

---

(١) د. عـــبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال نـــدوة ســـوء معاملـــة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ٢٠٠١، ص٢٩.

(٢) حقائق وأرقام، اليونيسيف، ١٩٩٨، انظر كذلك:
- Human Right Today, op.cit., P.42, Children at work, ILo, N°2, November 1996, PP. 30-40.

(٣) تقريـــر حـــول استغلال الأطفال جنسياً، منطقة غرب ووسط أفريقيا، الملتقى العربي الإفريقي ضد الاستغلال الجنسي للأطفال، المغرب، اليونيسيف، ٢٠٠١، ص٣.

(٤) م ٢ / ب مـــن الـــبروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية لعام ٢٠٠٠.

البلدان يكشف عن انحراف عميق في المجتمع يتمثل في معاملة الناس على أنهم بضـــائع لغـــرض الاستهلاك مع تفاقم ذلك بفعل تدهور الأخلاق وتفكك رابطـــة الأســـرة . ويتمثل الوجه الآخر ، في وجود إجرام منظم يتربح من استغلال البغايا عموماً وبغاء الأطفال خاصة . ويشكل الإجرام هنا جزءاً لا يـــتجزأ من تجارة تنتشر أحياناً وراء واجهة لتبيض عائدات النشاط الحرام . وفي أسوء الحالات ، تقوم العصابات ومنظمات الإجرام باختطاف الأطفال وتخديـــرهم وإكـــراهم على البغاء محليا وعبر الحدود على حدٍ سواء ، وقد يقـــتل الأطفـــال كذلك أو يشوهون خلال ذلك . ومما يفاقم هذه المأساة ظهـــور مـــتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)[١]. وفي هذا الصدد تفيد الـــتقارير بأن فيروس الإيدز بدأ يقود فيضا من الفتيات صغيرات السن إلى سوق الاستغلال الجنسي التجاري وكثيراً ما يكون السبب أساطير قديمة عن الأمراض المنقولة جنسياً[٢].

٢- **المواد الإباحية عن الأطفال** : يقصد بالمواد الإباحية عن الأطفال، "أي تصوير لطفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة

---

(١) عمل الأطفال، " غياب المعلومات وعجز المواجهة" ، عالم العمل، العدد ١٥ ، ص١٣، ١٩٩٦، مكتب العمل الدولي انظر كذلك:

UN.Doc.E/CN.٤/١٩٩٣/٦٧, P.٣٢.

(٢) وهـــذه الخـــرافة تقول أن ممارسة الجنس مع طفلة يشفي الرجل من فيروس الإيدز، والمصـــاب بـــه واحد من كل تسعة في جنوب أفريقيا، حيث تشهد جنوب أفريقيا أعلى معـــدلات حـــوادث اغتصـــاب فـــي العـــالم، فقـــد وقعـــت ٢١ ألـــف حالـــة اغتصاب لأطفال قصر في عام ٢٠٠١ فقط. كما أن وجود الأطفال في الشوارع وحاجاتهم للمـــال والغـــذاء والمأوى والصحبة تزيد كلها من فرص استدراجهم إلى علاقات جنسية عرضـــية أو إلـــى استغلال جنسي تجاري. وهذا بدوره يزيد من خطر الإصابة بفيروس الإيدز، وبذلك تكتمل الدائرة من التأثر بالمرض إلى الإصابة به". انظر: مستقبل خال من عمل الأطفال، المرجع السابق، ص٤٩، الأهرام ٢٠٠٢/١/٢٦. انظر كذلك:

- Lin Lean Lim، : "the sex sector, the economic and social bases of prostitution in southeart Asia", international labour office, Geneva, 2000, P.186. UN.Doc.E/CN.4/2003/79/Add. 1, P.2

جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية[١]". وتمثل مشكلة التصوير الإباحي للأطفال بأنها عملية تجارية بأجسام الأطفال، حيث تؤخذ بعض الصور للطفل وهو في حالة (عرى تام) وأوضاع جنسية إغرائية ، سواء اقترن ذلك بعمل جنسي أو لم يقترن. وتصدر مثل تلك الأعمال على هيئة أجزاء من أفلام فيديو أو صور على الإنترنت[٢]. وتشير بعض التقارير الخاصة بالشرطة الدولية Interpol ، أن ألمانيا تعد المصدر الرئيسي لمثل هذا النوع من النشاط الإجرامي، فشبكة المواد الإباحية عن الأطفال شبكة واسعة النطاق في ألمانيا[٣]. كما تشكل شبكة " ميناتل " مثالاً حديثا على المواد الإباحية عن الأطفال في فرنسا ، فقد استخدمت شبكات الهاتف لعرض خدمات جنسية مع الأطفال[٤].

---

(١) م (٢/جـ) من البروتوكول الاختياري بشأن بغاء الأطفال ... الخ.

(٢) وتبدأ خطوات مثل هذا العمل الإجرامي غالباً في قيام العاملين على مثل تلك الصور بإقناع الطفل بقبول عرضهم بالتصوير أحياناً بالمال، وأحياناً بالمخدرات، أو بإجبار الطفل على التصوير تحت التهديد أو التخدير، ومن ثم تؤخذ له العديد من الصور العارية في أوضاع مزرية، لأجل إرضاء رغبات الشواذ والأثرياء منهم. كما قد تستخدم الصور لاحقاً لتهديد الطفل واستعباده من أجل الحصول على المزيد من الصور في أوقات لاحقة أو من أجل استغلاله جنسياً. راجع: د.عبد الرحمن عسيري، المرجع السابق، ص٢٧.

(٣) ومثلما لاحظ برلماني ألماني بقوله : "فقد تطور في السنوات الأخيرة نوع بغيض بوجه خاص من أنواع الاستغلال الجنسي في شكل أشرطة فيديو إباحية عن الأطفال . وتتمثل نسبة كبيرة من هذه الأشرطة في أفلام لهواة ينتجها في كثير من الأحيان الأب مع أولاده أو ينتجها أقارب أو غيرهم من المعارف المقربين وتتبادل هذه الأفلام مع سائر ملاعين المواد الإباحية عن الأطفال. ويقدر رقم المبيعات السنوي في ألمانيا وحدها بأكثر من ٤٠ مليون مارك ألماني"

انظر :

UN.Doc.E/CN.٤/١٩٩٣/٦٧, PP.٤٣-٤٤.

(٤)

op.cit., P.٤٤

والمـــواد الإباحـــية عن الأطفال متفشية في أمريكا الشمالية ، ويفيد تقرير حديـــث أن دائـــرة البريد في الولايات المتحدة لاحقت حوالي ٣٠٠٠ فرد جنائيا بصدد هذه المسألة منذ عام ١٩٨٤ . وبشير مصدر كندى إلى وجود رقصات عارية ، بوصفها عروضاً إباحية في البلد وثمة مجلات كذلك تتضمن مواد إباحية عن الأطفال[١] وإذا ما تحدثت إلى ضباط الشرطة ورجالها اليوم في أي بلـــد مـــن بلدان العالم كررّوا لك، أنه ما زالت الأشكال التقليدية لخلاعة القاصرين على أشرطة فيديو والصور الفوتوغرافية موجودة الآن ، إلا أن هـــذه الصـــور الخلاعية انتقلت بكثافة إلى شبكة الإنترنت ، حيث تعتبر ذات أهمـــية كـــبيرة عـــلى الصعيد العالمي لمستقبل الاتجار بالصور الخلاعية للأطفال[٢].

وكـــثيرا مـــا تتدخل حالتا المواد الإباحية للأطفال وبغاء الأطفال ، فـــتقود إحداهما إلى الأخرى. ومن ثم وجود تجارة للأطفال منظمة لأغراض الاســـتغلال الجنسي. فبعد سنوات من الصراع وعدم الاستقرار الاقتصادي اســـتطاعت كمـــبوديا استعادة ازدهارها بطريقة قديمة جداً ومبتكرة جداً ، وكانـــت وسيلة المسئولين الحكوميين لتحقيق هذا الازدهار الذي ظهر فيما بعـــد أنـــه زائف هي تشجيع استثمار من نوع خاص " الجنس مع الأطفال

---

(١)

UN.Doc.E/CN.٤/١٩٩٣/٦٧, P. ٤٥.

(٢) خمـــس ســـنوات بعد إعلان مؤتمر استوكهولم ٢٠٠١-٢٠٠٠ ، ECPAT ٢٠٠٠ ، Thailand ص١٤.

انظر كذلك:

http: //www.ecpat.net

لجذب عدد اكبر من السائحين[١]". وامتدت سياحة الجنس Sex tourism واستغلال الأطفال الفقراء إلى العديد من دول العالم ، حيث كشف تقرير للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، أن أحد المصادر في البرازيل يقدر أن عدد الأطفال الذين يمارسون " سياحة الجنس " بـ ٦٠٠ ألف طفل في عدد كبير من بلدان العالم الفقيرة والنامية ... ففي الفلبين وتايلاند والهند ثبت وجود شبكات لدعارة الأطفال تغطي الدولة بأكملها أو أجزاء منها ، ويضيف التقرير أن التجنيد للمهنة من البلدان المجاورة أمر شائع أيضاً ، فالأطفال من بورما يجندون للدعارة في تايلاند والأطفال من نيبال وبنجلاديش يذهبون للهند[٢]. كذلك كشف تقرير أعدته المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان عن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية ، أن استغلال الأطفال جنسيا في كوستاريكا، لا سيما في سياق استغلال الأطفال جنسيا في مجال السياحة في ازدياد على الرغم من صدور التشريعات الأخيرة التي تفرض أحكاماً بالسجن تصل إلى عشر سنوات على أي شخص يدان بدفعه مالا لقاء ممارسة الجنس مع قاصر[٣] .

ولا شك أن ضحايا هذه الجريمة التي تعد من أكثر أنواع التجارة غير

---

(١) مجلة أنهار، تصدر عن ملتقى الهيئات لتنمية المرأة، "سياحة اغتصاب الأطفال"، العدد الثامن، نوفمبر ٢٠٠١، ص٦٧. انظر كذلك:

- Lin Lean Lim, op.cit., P.١٧٣.

(٢) UN.Doc.E/CN.٤/١٩٩٣/٦٧, P.٣٩

(٣) UN.Doc.A/٥٥/٢٩٧, ١٠ August ٢٠٠٠, PP.١٠-١٣.

ولمزيد من التفصيل : انظر : خمس سنوات بعد إعلان مؤتمر استوكهولم، المرجع السابق، ص٥٨ – ٥٩.

المشـــروعة نمواً، يتعرضون للمخاطر بشكل متزايد وإلى أشكال متعددة من الإســـاءة والعـــنف، بالإضافة إلى الحمل غير المشروع وغير المرغوب فيه، وكذلـــك زيادة انتشار الأمراض الجنسية المعدية، وخصوصاً مرض الإيدز. كمـــا أن دخـــول الأطفال في عالم تجارة الجنس يحرمهم من فرصة مواصلة التعلـــيم وتحقـــيق الذات. كما يؤدي الاستغلال الجنسي للأطفال إلى فقد الطفل لبراءة الطفولة وتعامله بلغة الكبار، كما أن ذلك يفقد الطفل كرامته وإحساسه بإنسانيته وهو ما يجعله يصاب بالإحباط والاكتئاب وربما قد يقود ذلـــك إلى الانتحار أو ربما يجعله أكثر ممارسة للعنف والجريمة ولا يعرف من الحياة سوى الاستغلال وقد يقوده ذلك إلى ممارسة الشيء ذاته مع الآخرين حيـــنما يكـــبر[١]. وأمام تفشي هذه الظاهرة غير الإنسانية بصورة مقززة ومفـــزعة وتدميرهـــا للكثير من الفتيات والأطفال الفقراء ، وعلى حد قول **روبـــرت بونر** رئيس هيئة الجمارك الأمريكية "إنها أحقر جريمة واجهها في حـــياته"، نجـــد أنه من الضروري بحث ما نصت عليه الاتفاقيات والمواثيق الدولـــية بخصوص هذه الظاهرة المتفشية في جميع أنحاء العالم المتقدم والنامي على حد سواء، وإن اختلفت في مظاهرها . وذلك على النحو التالي.

---

(١) د. عـــبد الرحمـــن عسيري، المرجع السابق، ص٣٥-٣٦ ، انظر كذلك : "الظواهر الإجرامـــية المستحدثة وسبل مواجهتها" مجلة الأمن والحياة، العدد ٢٠٩، شوال ١٤٢٠، ص٤٤-٤٥.

الفصل الأول

الاستغلال الجنسي للأطفال في الإعلانات والاتفاقيات السابقة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩

تنص الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ [١] في مادتها الأولى على تعريف الرق وتجارة الرقيق ، وهو:- " ١- الرق هو حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها... ٢- تجارة الرقيق تشمل جميع الأطفال التي ينطوي عليها أسر شخص أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد استرقاقه ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما ، بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ، بيعاً أو مبادلة ، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك عموما الاتجار بالأرقاء أو نقلهم".

ومما لا شك فيه أن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال يعتبر صورة حديثة من صور الرق التي جاءت في الاتفاقية السابقة ، وفي ذلك تنطبق الأحكام الواردة في الاتفاقية على الاستغلال الجنسي للأطفال . ومن أهم هذه الأحكام ما نصت عليه المادة (٢) ، حيث "تعهدت الدول الأطراف في الاتفاقية بمنع الاتجار بالرقيق وقمع هذا الاتجار وبالعمل تدريجياً وبالسرعة الممكنة ، على القضاء تدريجياً على الرق بجميع صوره" . كذلك تعهدت الدول الأطراف في المادة (٣) ، "باتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل منع وقمع شحن الأرقاء وإنزالهم ونقلهم في مياهه الإقليمية وعلى جميع السفن

---

[١] دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ في ٩ أكتوبر ١٩٥٣، وقد عدلت هذه الاتفاقية بالبروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ أكتوبر ١٩٥٣ انظر : أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ، الأمم المتحدة ، نيويورك ، ١٩٩٠ ، ص ٤٦.

التي ترفع علمه".

أيضاً تعهدت الدول الأطراف في المادة (٤) "بتبادل كل مساعدة ممكنة للوصول إلى هدف القضاء على الرق وتجارة الرقيق" .

وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٤) على أنه : " لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما " وبموجب المادة (٦) " لكل إنسان في كل مكان ، الحق في أن يعترف له بالشخصية القانونية ".

ويمكن أن يلاحظ في هذا الصدد، أن عبارة " استرقاق " تفيد معنى القضاء على الشخصية القانونية ، في حين أن الاستعباد أعم وأشمل وهو يتضمن جميع الأشكال التي يمكن من خلالها سيطرة الإنسان على غيره من البشر و خاصة الفئات الضعيفة من النساء والفتيات(١).

وتعتبر الدعارة وما يصاحبها من الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة بمثابة آفة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره ، وتعرض للخطر رفاه الفرد والأسرة والجماعة(٢) . لهذا حرصت الأمم المتحدة على مكافحة هذه الآفة على المستوى الدولي من خلال الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار

---

(١) أ.د. عبد العزيز سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧، ص٢٤٥.

(٢) انظر ديباجة الاتفاقية، في مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق، ص٣٢٣. وجدير بالذكر أن الرقيق الأبيض l'esclavage blanc كان محلاً للعديد من الاتفاقيات الدولية والتي تهدف إلى القضاء على الاتجار في المرأة البيضاء، من ذلك الاتفاقيات التي أبرمت في عامي ١٩٠٢ ، ١٩٠٤، ١٩١٠ والتي جعلت من استخدام المرأة البيضاء للدعارة جريمة دولية. ولكن هذه الاتفاقيات لم تظهر فاعليتها. ولذلك قامت عصبة الأمم طبقاً للمادة ٢٢/هـ من ميثاقها في عام ١٩٢١ بالاشتراك مع مكتب العمل الدولي بإعداد اتفاقية تضمن حماية أكثر فاعلية للمرأة التي تكره على الدعارة أياً كان لونها أو أصلها. وكذلك اتفاقية ١١ أكتوبر ١٩٣٣ والتي تحرم الاتجار بالنساء البالغات.

بالأشخاص واستغلال دعارة الغير ، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢ ديسمبر ١٩٤٩[١] . وإذا كانت الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية تنطبق على الكبار والصغار ، فإنها مع ذلك نصت على بعض الأحكام الخاصة بالأطفال وحمايتهم في هذا المجال[٢]، وهو ما يتضح من نص المادة (١٧) ، حيث تنص على " التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير لمكافحة الاتجار بالأشخاص من الجنسين لأغراض الدعارة ، وعلى وجه الخصوص يتعهدون:--

١- بسن الأنظمة اللازمة لحماية المهاجرين إلى بلدانهم أو منها ، ولا سيما النساء والأطفال ، في أماكن الوصول والمغادرة وأثناء السفر على السواء،

٢- باتخاذ تدابير لتنظيم دعاية مناسبة تحذر الجمهور من أخطار الاتجار المذكور،

٣- باتخاذ تدابير مناسبة تكفل ممارسة رقابة في المحطات والمطارات والموانئ البحرية وخلال

الطريق ، وفي غير ذلك من الأماكن العامة ، بغية منع الاتجار الدولي بالأشخاص لأغراض الدعارة،

٤- باتخاذ تدابير مناسبة لتنبيه السلطات المختصة إلى وصول أشخاص ، يبدو بجلاء أنهم من الفاعلين الأصليين في جريمة الاتجار هذه أو المتواطئين عليها أو من ضحاياها.

كذلك تنص المادة (٢٠) على " اتخاذ التدابير اللازمة لرقابة مكاتب الاستخدام بغية تفادى الأشخاص الباحثين عن عمل ولا سيما الأطفال ،

---

(١) قرار رقم ٣١٧ (د-٤) الصادر في ٢ديسمبر ١٩٤٩، وبدأ نفاذها في ٢٥ يوليو ١٩٥١ . انظر : أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٤٦٢. أ.د.عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٢) Lin Lean Lim, op.cit., P.١٧٣.

لحظر الدعارة "

أمـــا الاتفاقـــية التكميلـــية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارســـات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦[١] ، فقد أقرت ديباجتها بمأساة استمرار الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق في مختلف أنحـــاء العالم ، ولهذا فقد دعت إلى تكثيف الجهود الوطنية والدولية للوصول إلى إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق.

وتـــنص الاتفاقية بشأن إبطال الرق في المادة (١/د) على إبطال " أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو لكليهما أو الوصي بتسليم طفل مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص أخر مقابل عوض أو بلا عوض على قصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله". كما طالبت المـــادة الأولى من الاتفاقية ، " الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير التشريعية وغـــير التشريعية القابلة للتنفيذ العملي والضرورية لإبطال أو هجر الأعراف والممارســـات الشـــبيهة بالرق ، كذلك نصت الاتفاقية على التزام الدول بتحريم الأعمال السابقة والنص على عقوبة قاسية جداً توقع على مرتكبيها . وألزمـــت الدول أيضاً باتخاذ الإجراءات التي تكفل منع نقل العبيد ، ومعاقبة الأشـــخاص المسئولين عن ذلك ، وعلى الالتزام باتخاذ الوسائل اللازمة لمنع هذا النقل عبر موانيها البحرية والجوية وسواحلها . كما قررت الاتفاقية أن أي رقيق يصبح حراً بمجرد لجوئه إلى أية سفينة من سفن الدول الأطراف[٢]

---

(١) انظر: أشكال الرق المعاصرة، صحيفة وقائع رقم "١٤" ، ص٣، ١٩٩١، أ.د.الشافعي بشير، المرجع السابق، ص٢٠٥.

(٢) كذلـــك اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٧ ، وهي الاتفاقية التي تضع الشروط اللازمة لممارســـة الحرية في أعالي البحار، نصت في المادة "٢٢" منها على أنه : "يجوز لسفينة حربـــية تفتـــيش ســـفينة تجاريـــة أجنبـــية فـــي أعالـــي الـــبحار، إذا كـــان هناك سبب معقول للاشتباه في أن هذه السفينة تعمل في تجارة الرقيق . كما نصت على حظر الرقيق والاتجار فيه المادة (٩٩) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ والتـــي قـــررت التزام كل دولة باتخاذ تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في=

وبموجب المبدأ التاسع من **إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩** ، " يجب كفالة الحماية للطفل من جميع ضروب الإهمال والقسوة والاستغلال ، وينبغي أيضاً ألا يكون معرضاً للاتجار به بأية وسيلة من الوسائل ... ".

وهذا المبدأ واضح في النص على وجوب حماية الطفل ووقايته من مختلف أنواع الإهمال والقسوة والاستغلال ،أيا كان نوعه سواء أكان استغلالاً اقتصادياً أم جسمياً أم غير ذ لك من أنواع الاستغلال كذلك يحظر المبدأ استرقاق الطفل وتجارة الرقيق وهو أبشع أنواع الاستغلال الاقتصادي[١].

وتنص المادة (٨) من **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦** على أنه : "١- لا يجوز استرقاق أحد ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما . ٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية ..."

فالرق يؤدى إلى الفناء القانوني للشخص ، ويجعل منه سلعة تباع وتشترى مثل الأشياء الأخرى التي يملكها الفرد ، وهذا ما يحصل في حالة العبودية[٢]. ومما لا شك فيه أن النص على حظر الاسترقاق والرق وتجارة الرقيق في العهد الدولي يدل على ما تؤدي إليه هذه التجارة وتأثيرها الواسع على الأطفال خاصة على أساس أنهم سلعة تباع وتشترى وتمس حياتهم

=السفن المأذون لها برفع علمها، ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. انظر :أعمال الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص٤٦٤.

(١) M.D.A .Freeman, "The rights and wrongs of children", Frances pinter (Publishers), 1983., P.116, Judith Ennew and Brian Milne, "The next generation lives of third world children, Zed Books Ltd, London, 1989., PP.71-76.

(٢) أ.د. عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص٢٤٥. انظر كذلك : نص المادة "٤" من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، وكذلك المادة "٦" من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وإن كان نص الاتفاقية الأمريكية أكثر حسماً وإيضاحاً وهو ما يظهر من الفقرة "١" من المادة ذاتها حيث تنص على أنه: "لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو الرق غير الإرادي، فهما محظوران بكل أشكالهما، وكذلك الاتجار بالرقيق والنساء".

ومستقبلهم بشكل كبير.

ولقد ألزمت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ الدول الأطراف في المادة السادسة "باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة [١]".

وفي هـذا الصـدد ، اعتبرت لجنه القضاء على التمييز ضد المرأة في تقريـرها المقـدم إلى الـدورة الثانـية للجنة وضع المرأة ، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشـرين للجمعية العامة ، أن الاتجار بالنسـاء والفتـيات واستغلال البغاء تشكل تحديات خطيرة تواجه تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٢] .

---

(1) Petra Smutny: "New ways and Forms of cooperation in Austrian courts in the fight against (٣)trafficking in women", in "Bringing international human rights law home", New York, 2000, P.186.

(٢) N.Doc.A/٥٥/٣٢٢, ٢٤ August ٢٠٠٠, P.١٠.

الفصل الثاني

الاستغلال الجنسي للأطفال في اتفاقية حقوق الطفل

نصت الاتفاقية على ضرورة الوقاية وتوفير الحماية للأطفال من الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي بجميع أشكاله ، حتى ولو كان الطفل في رعاية الوالدين أو الأوصياء القانونيين أو غيرهم ويتضح ذلك من خلال ما جاء في المواد (٢/٢ ، ١٧/هـ ، ١٩، ٣٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٩) من الاتفاقية. لكن قبل التعرض لهذه المواد بالتفصيل ، يجب أن نذكر أن ديباجة الاتفاقية قد وصفت الأسرة بأنها "الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، لذلك ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع" . فالطفل الذي يتاح له أن ينمو ويشب في ظل وحدة أسرية حنونة وقائمة بواجباتها ، تتوافر له أفضل السبل الممكنة ليبدأ مسيرة حياته ، وستتوفر له الإمكانات اللازمة ليواجه الحياة عندما يكبر[1] .

وإذا كانت الأسرة هي البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية الأطفال بصفة خاصة ، وهذا هو الوضع الطبيعي ، فإنهم في بعض الأحيان قد يحدث أن تنقلب الآية. وفي هذه الحالة يجب حماية الطفل ممن ينبغي أن يكونوا هم درع الحماية والأمن والأمان له ، وهو ما نجد اتفاقية حقوق الطفل، تنص علية في المادة (١٩) بالتفصيل ، كما يلي: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية أو الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ، وإساءة المعاملة أو الاستغلال ، بما في ذلك

---

(١) UN.Doc.A/٥٥/٢٩٧, ١٠ August ٢٠٠٠, P.١٤.

الإســـاءة الجنســـية ، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه أو أي شخص يتعهد الطفل برعايته". و لم تكتف الاتفاقية بالنص على التدابير الوقائية فقط ، بل نصت أيضاً في الفقرة الثانية مـــن المادة ذاتها على أنه "ينبغي أن تشمل هذه التدابير، حسب الاقتضاء ، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذيـــن يتعهدون الطفل برعايتهم ، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية ، ولـــتحديد حـــالات إساءة معاملة الطفل المذكور حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالـــة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء".

فهـــذه المادة تسعى إلى حماية الطفل ضد أي نوع من أنواع العنف أو الإهمـــال أو ســـوء المعاملـــة أو الاستغلال ، بما في ذلك الإساءة الجنسية . وتتـــناول عـــلى وجـــه التحديد واجب الدولة في حماية الأطفال ضد هذه الأنـــواع مـــن الإساءة على يد أبويهم أو الأشخاص الآخرين الذين يتولون رعايتهم .وهذا الواجب يكتسب أهمية أكبر لأن انتهاكه غالبا ما يحرم الطفل من الحصول على أية مساعدة، وهو ما يعني أن هذه الإساءة يمكن أن تستمر زمـــناً طويـــلاً ولا يعرف عنها أحد ، وهو ما يعرض الطفل لتدمير حياته ومستقبله(١).

وفي هـــذا الصـــدد ، نجد أن **الجمعية العامة للأمم المتحدة** ، "تهيب بـــالدول أن تحـــرم وتعاقب بصورة فعلية جميع أشكال الاستغلال الجنسي للأطفـــال والاعـــتداء الجنســـي عليهم ، بما في ذلك في نطاق الأسرة أو لأغـــراض تجاريـــة ، والميل الجنسي للأطفال ، والمواد الإباحية عن الأطفال

---

(١) UN.Doc.A/٥٥/٢٩٧, ١٠ August ٢٠٠٠, P.١٥.

وبغـــاء الأطفال ، بما في ذلك السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال ، مع كفالة عـــدم تجـــريم أو معاقبة الأطفال ضحايا تلك الممارسات ، وأن تتخذ تدابير فعالـــة لضمان مقاضاة الجناة ، سواء كانوا محليين أم أجانب ، على أيدى الســـلطات الوطنية المختصة ، إما في البلد الأصلي للجاني أو في البلد الذي تحدث فيه الجريمة ، وفقا للإجراءات القانونية المتبعة[١] .

أمـــا المادة (٣٤) تتناول حق الطفل في الحماية من الاستغلال الجنسي والانـــتهاك الجنسي بجميع أشكاله[٢] ، حيث تنص على أن " تتعهد الدول الأطـــراف بحمايـــة الطفـــل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنســـي ، ولهـــذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف خاصة ، جميع التدابير الملائمـــة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ؛ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعـــارة أو غيرهـــا من الممارســـات الجنسية غير المشروعة؛ الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة".

ومما لا شك فيه أن هذه المادة تلزم الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي عن طريق اتخاذ إجراءات فاعلـــة وحاسمة للقضاء على هذه الظاهرة التي تفشت تفشياً رهيباً في جميع أنحاء العالم.

ولم تكـــتف الاتفاقـــية بذلك ، بل ألزمت الدول الأطراف في المادة (٣٥)، "باتخـــاذ جمـــيع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع

---

(1) UN.Doc.A/55/598, 17 November 2000, P.22.

(2) Thomas Hamarberg, op.cit., P.16, Dominique Lamirand: "Droit à la protection contre l'exploitation économique", info-Doc Unicef , N^0 37, Juin – Juillet 1989. PP.38-39.

اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال" . وإمعانا في مزيد من حماية الطفل من الاستغلال بجميع صوره وأشكاله ، نصت المادة (٣٦) من الاتفاقية على أن "تحمى الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل" .

وإذا كانت المواد السابق ذكرها من الاتفاقية قد تناولت جانب حماية الطفل من الاستغلال الجنسي، فإن الاتفاقية لم تكتف بذلك ، بل ألزمت الدول الأطراف في المادة (٣٩) "باتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال بجميع أنواعه ، وسوء المعاملة ، ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل ، واحترامه لذاته وكرامته". وذلك لضمان شفائهم وإعادة دمجهم في المجتمع . حيث إن العواقب الرهيبة للاستغلال الجنسي على الأطفال ، سواء أكانت عاطفية أم جسدية (نتيجة الأمراض المنقولة بالجنس والإصابة بفيروس الإيدز ، والحمل غير المرغوب فيه والإجهاض والعنف البدني ... إلخ) كفيلة بأن تقود إلى فقدان احترام الذات ، وإلى الأمراض المنقولة بالجنس وكذلك الأمراض العقلية والبدنية، وانعدام الخصوبة ، ومشاكل سلوكية، وإساءة استخدام المخدرات والوفاة. (١)

والحقيقة أن استقراء نصوص الاتفاقية التي جاءت بقواعد لحماية الطفل من سوء المعاملة والاستغلال بجميع أنواعه تفيد بأنها تلقى ، إما بصورة مباشرة أو غير مباشرة على عاتق الدولة التي تصبح طرفا فيها باتخاذ

---

(١) مستقبل خال من عمل الأطفال، المرجع السابق، ص٤٠.

إجـــراءات محـــددة لحماية الطفل وضمان رعايته ، وعلى ذلك فان تقصير الدولـــة وامتناعها عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات والتدابير يؤدى إلى ارتكابها نوعـــا من الإضرار المنظم بالطفل . كذلك يعتبر كل انتهاك لأحكام حماية الطفـــل الواردة في الاتفاقية ، سواء في صورة فعل إيجابي أو امتناع سلبي ، تعسفا يهدر الحماية التي قررتها الاتفاقية للأطفال.[١]

وإزاء تـــزايد هـــذه الظاهرة المرعبة بكل جوانبها فقد برزت الحاجة بشـــكل ملح إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيـــز مســـتويات الحماية التي تكفلها الاتفاقية وهو ما أسفر عن إصدار البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وإنتاج المواد الإباحية.[٢] وهو ما سوف نوضحه فيما يلي:-

---

[١] أستاذنا الدكتور/ محمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص٩.

[٢] UN.Doc.A/55/41, 2000, P.7

الفصل الثالث

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الخامس والعشرين من مايو عام ٢٠٠٠ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الخليعة ، بموجب القرار ٥٤/ ٢٦٣[(١)] ، ودخل هذا البروتوكول حيز التنفيذ في ١٨ يناير ٢٠٠٢. وقد أقرت ديباجة البروتوكول بمأساة استمرار الاتجار الدولي بالأطفال الواسع النطاق والمتزايد وذلك لغرض بيع وبغاء واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية . وكذلك باستمرار الممارسة الواسعة الانتشار للسياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بصورة خاصة لمخاطرها ، لأنها تؤدى بصورة مباشرة ، إلى الترويج لبيع ودعارة الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية ، وتعترف كذلك بأن عدداً من المجموعات شديدة الضعف بما فيها الأطفال الإناث ، تواجه خطراً كبيراً قوامه الاستغلال الجنسي ، وأن الأطفال الإناث يمثلن فئة أكثر عدداً نسبياً بين الفئات الضعيفة التي تستغل جنسياً . وتقر كذلك بتوافر العروض والمواد الإباحية الخاصة بالأطفال على شبكة الإنترنت وغيرها من التقنيات الآخذة في التطور . وتشير في هذا الصدد إلى المؤتمر الدولي لمكافحة المواد الإباحية عن الأطفال على شبكة

---

(١) انظر النص الكامل للبروتوكول في الوثيقة :

UN.Doc.A/RES/٤٥/٢٦٣, ١٠ March ٢٠٠١

- Profiting from abuse, An investigation into the sexual exploitation of our children, Unicef, New York, 2001, P.16., "optional protocol to the convention on the rights of the child sale of the child sale of children, child prostitution pornography", in "Bringing international human rights law home", op.cit., PP.309-319.

الإنترنت المعقود في فينيا عام ١٩٩٩ ، ولا سيما ما انتهي إليه هذا المؤتمر من دعوة إلى تجريم إنتاج وتوزيع وتصدير وبث واستيراد المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال وحيازتها عمدا والترويج لها .وتعترف الديباجة بأهمية تنفيذ أحكام برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغائهم والمواد الإباحية عنهم ، وإعلان وأجندة العمل ، التي تبناها المؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال الذي عقد في إستوكهولم من ٢٧-٣١ أغسطس ١٩٩٦ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة وتوصيات الهيئات الدولية ذات الصلة الوثيقة بالموضوع . مع الأخذ في الاعتبار أهمية التقاليد والقيم الثقافية بكل شعب من أجل حماية الطفل ونمائه بشكل متناسق".

لذلك يجدر بنا أن نذكر الأحكام الهامة التي نص عليها البروتوكول الاختياري وهي كما يلي:

(١) المقصود ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال :

يقصد **"بيع الأطفال"**، أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص أو مجموعة أخرى من الأشخاص لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض . ويقصد **"ببغاء الأطفال"** : "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل من أشكال العوض. "

ويقصد " **بالمواد الإباحية عن الأطفال**"، " أي تصوير لطفل ، بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً. "

(٢) ضرورة النص في القوانين الوطنية للدول الأطراف وبصفة خاصة القانون الجنائي أو قانون العقوبات على الأفعال والأنشطة التالية كحد أدنى :

وهـــو مـــا نصت عليه المادة الثالثة من البروتوكول بقولها : "تكفل الدول الأطـــراف أن تغطـــي ، كحد أدنى ، الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجـــب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أم عبر الحدود الوطنية أم كانت ترتكب على أساس فردى أو منظم : (أ) في سياق بيع الأطفال كما هو معروف في المادة "٢" :

١- عـــرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من الأغراض التالية : الاستغلال الجنسي للطفل ؛ نقل أعضاء الطفل توخياً للربح، تسخير الطفل لعمل قسري.

٢- القـــيام كوســـيط ، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على الـــنحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق بشأن التبني.

(ب) عـــرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة "٢".

(جـــ) إنـــتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية عن الأطفال بالنسبة إلى جميع الأغراض المذكورة أعلاه ، على النحو المعرف في المادة الثانية".

والجديـــد أن ارتكاب مثل هذه الأنشطة صار ميسوراً منظماً ، عابراً للحدود ، مخترقاً لشبكات الملاحقة القضائية الوطنية[١].

وتســـتطرد المادة (٢/٣) بقولها : "رهناً بأحكام القانون الوطني للدولة الطرف ، ينطبق الشيء نفسه على أية محاولة ترمى إلى ارتكاب أي من هذه الأفعال أو التواطؤ أو المشاركة في أي منها". وألزمت الفقرة الثالثة من المادة

---

(١) أ.د. ســـليمان عـــبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر ٢٠٠٠، ص١٣.

ذاتها ، "الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة التي تجعل هذه الجرائم موجبة للعقوبات المناسبة والتي تضع في الاعتبار خطورة طابعها".

وكذلك اتخاذ إجراءات مشددة ، عند الاقتضاء ، لتحديد مسئولية الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المحددة في الفقرة "١" من هذه المادة ، حيث قد تكون مسئولية الأشخاص الاعتباريين جنائية أو مدنية أو إدارية . (م٣/٤)

وهذا النص يدل على أن هذه الجرائم الخطيرة التي ترتكب بشكل منظم محلياً أو عبر الحدود الوطنية تقف وراءها مؤسسات تعتبر من المآلفا الدولية التي يجب معرفتها ومحاكمتها جنائيا أو إدارياً أو مدنياً .

(٣) الاختصاص القضائي على الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول :

ولا ريب أن الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول تشكل خطورة كبيرة على أمن وسلامة الأفراد والدولة عامة، وهو ما يعني اختصاص الدولة التي تحدث هذه الجرائم على إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة ، وهذا ما نصت عليه المادة "٤" من البروتوكول بقولها " تتخذ كل دولة طرف من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة "١" من المادة (٣) عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة . ولم تكتف هذه المادة بذلك ، بل حددت أيضاً الحالات التي تقيم فيها الدولة ولايتها القضائية وذلك في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ذاتها ، حيث تنص على أنه : " يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة "١" من المادة (٣) ، عندما يكون المجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها ، وعندما تكون الضحية من

مواطـــني تلـــك الدولـــة. وتتخذ كل دولة طرف أيضاً من التدابير ما تراه ضـــرورياً لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم الآنف ذكرها ، عندما يكون المجرم المتهم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه أو تسليمها إلى دولة طرف أخرى على أساس أن الجريمة ارتكبها مواطن من مواطنيها."

فهـــذه الجـــرائم هي على نحو ما ذات "طابع دولي"، كما أن الآثار المترتبة عليها تتجاوز حدود الدولة، وتمس الجماعة الدولية، وهو الأمر الذي يبرر اعتبار دولة القبض على الجاني بمثابة نائبة عن المجتمع الدولي في ملاحقته وعقابه.(١)

ومـــا لاشـــك فيه أن هذه الجرائم تعد من الخطورة، وهو ما يستتبع ملاحقـــة مرتكبي هذه الجرائم من قبل الدول الأطراف في هذا البروتوكول ومـــن ثم "لا يســـتبعد هذا البروتوكول أية ولاية قضائية جنائية تمارس وفقاً للقانون الدولي". (م٤/٤).

(٤) الأخذ بآلية تسليم المجرمين :

يقصـــد بتسليم المجرمين أو ما يسمى الاسترداد l'extradition ، مطالبة دولة لأخرى

بتســـليمها شخصاً ينسب إليه ارتكاب جريمة أو صدر حكم بالعقوبة ضده حـــتى تـــتمكن هذه الدولة من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة في مواجهته، وذلك على أساس أنها صاحبة الاختصاص الطبيعي باتخاذ الإجراءات الناشئة

---

(١) Donnedieu De Vabres, traité élémentaire de droit criminelcrimire et de législation pénale comparée 1947, N° 1740، P.968

مشار إليه في : أ.د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٧٩.

عـــن الجريمة أو تنفيذ العقوبة الصادرة ضد الشخص المطلوب تسليمـــه[١]. وفي الغالـــب يســـتمد النظام القانوني لتسليم المجرمين من أحكام الاتفاقيات الدولية، بل إن هناك من الدول التي لا تقبل بتسليم المجرمين ، إلا إذا كان ثمة اتفاقـــية تلزمها بذلك كالدول الأنجلوسكسونية وبعض دول أمريكا اللاتينية[٢].

ولقـــد نصـــت المـــادة الخامسة من البروتوكول على تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول بقولها :

" ١- تعتـــبر الجرائم المشار إليها في الفقرة "١" من المادة (٣) مدرجة بوصـــفها جـــرائم تستوجب تسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين قائمـــة بـــين الـــدول الأطراف، وتدرج بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبـــيها في كل معاهدة لتسليم المجرمين تبرم في وقت لاحق فيما بين هذه الدول، وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذه المعاهدات.

٢- إذا تلقـــت دولـــة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معـــاهدة، طلـــباً لتسليم مجرم من دولة طرف أخرى لا تربطها بها معاهدة لتســـليم المجرمين ، يجوز لها أن تعتبر هذا البروتوكول أساساً قانونياً لتسليم المجرم فيما يتعلق بتلك الجرائم. ويجب أن يخضع التسليم للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٣- عـــلى الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معـــاهدة أن تعامل هذه الجرائم بوصفها جرائم تستوجب تسليم مرتكبيها لبعضـــها الـــبعض رهـــناً بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المتلقية للطلب.

٤- تعامل هذه الجرائم ، لأغراض تسليم الدول الأطراف للمجرمين بعضـــها لـــبعض ،كمـــا لو أنها ارتكبت ، لا في المكان الذي حدثت فيه فحسب، بل أيضاً في أقاليم الدول المطلوب منها إقامة ولايتها القضائية وفقا

---

(١) أ.د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٨٧.

(٢) المرجع السابق، ص٨٩.

للمادة (٤).

٥- إذا ما قُدم طلب لتسليم مجرم فيما يتعلق بجريمة من الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة "١" من المادة (٣) وإذا ما كانت الدولة الطرف المتلقية للطلب لا تسلم أو لن تسلم المجرم، استناداً إلى جنسية المجرم، يجب على تلك الدولة أن تتخذ التدابير الملائمة لعرض الحالة على السلطات المختصة فيها لغرض المقاضاة[١]".

ولا شك أن نص المادة الخامسة، يعد خطوة متقدمة في محاربة هذه الجريمة والقضاء عليها ، حيث إن مبررات تسليم المجرمين غير خافية . فهي تمثل أحد مظاهر التعاون الدولي في مكافحة ظاهرة الإجرام عبر الوطني ، لا سيما مع سهولة وتطور وسائل المواصلات والاتصالات بين الدول وما خلفه ذلك من زيادة فرص إفلات الجناة من الملاحقة بالانتقال عبر حدود الدول . كما أن تسليم المجرم إلى الدولة المطالبة باسترداده يعني إمكانية محاكمته أمام قاضيه الطبيعي وهو ما ينطوي ولو نظريا على مزية له ، يضاف لهذا أن التسليم يفيد أحيانا الدولة المطلوب منها التسليم ، إذ إنها بتسليمها المجرم تتوقى شروره على مجتمعها[٢].

وبالإضافة إلى ما نصت عليه المادة (٥) من تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول نصت المادة (٦) على أن :

"١- تقدم الدول الأطراف أقصى قدر من المساعدة إلى بعضها البعض فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات تسليم المجرم فيما يتصل بالجرائم المحددة في الفقرة "١" من المادة (٣) بما في ذلك تقديم المساعدة في مجال الحصول على ما في حوزتها من أدلة لازمة لهذه

---

[١] انظر كذلك نص المادة "١٦" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٢] أ.د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٨٨.

الإجراءات.

٢- تفـــي الدول الأطراف بالتزاماتها بموجب الفقرة "١" من هذه المادة بما يتمشـــى مـــع مـــا قد يوجد بينها من معاهدات أو ترتيبات أخرى لتقديم المســـاعدة القضائية المتبادلة . وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيـــبات تقـــدم الـــدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلي".

(٥) مصـــادرة المواد التي تستخدم لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها :

تعـــد مكافحـــة جرائم الاعتداءات الجنسية الواقعة على الضحايا من أولى مهـــام الـــدول في الوقت الحاضر ، وذلك بعد أن ازداد هذا النوع من الجرائم وانتشر انتشاراً مذهلاً[1] .

لذلـــك نصت المادة (٧) على أن " تقوم الدول الأطراف بما يتفق مع أحكام قانونها الوطني ، بما يلي :

(أ) اتخـــاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز والمصادرة على النحو الملائـــم للممـــتلكات مثل المواد والموجودات وغير ذلك من المعدات التي تســـتخدم لارتكـــاب الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها ، والعوائد المتأتية من هذه الجرائم.

(ب) تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ).

(جـــ) اتخـــاذ الـــتدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في

---

[1] د. العربـــي شـــحط عـــبد القادر، "التقنيات الحديثة لسماع ضحايا الاعتداءات الجنسية القصر"، مجلة الأمن والقانون، السنة العاشرة، العدد الأول، يناير ٢٠٠٢، ص٣٩.

ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية[١]".

(٦) ضمانات حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول : هذه الضمانات نصت عليها المادة الثامنة من البروتوكول . حيث نصت على :

"١- تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب هذا البروتوكول في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية ، ولا سيما عن طريق الاعتراف بضعف الأطفال الضحايا وتكييف الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة ، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود. إعلام الأطفال الضحايا بحقوقهم ودورهم وبنطاق الإجراءات وتوقيتها وتقدمها وبالبت في قضاياهم. السماح بعرض آراء الأطفال الضحايا واحتياجاتهم وشواغلهم والنظر فيها أثناء الدعاوى التي تمس مصالحهم الشخصية ، بطريقة تتمشى مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني. توفير خدمات المساندة الملائمة للأطفال الضحايا طيلة سير الإجراءات القانونية. حماية خصوصيات وهوية الأطفال الضحايا ،

---

(١) نظراً للطبيعة الخاصة للاعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال القصر من جهة وغياب الأدلة المادية والشهود المباشرين عن الوقائع من جهة أخرى ، فإن مكافحة هذه الجرائم أصبحت تواجهها عوائق عديدة تحول دون تحقيق الهدف المرجو منها، لذا تبنت بعض الدول تشريعات خاصة لحماية الضحايا القصر، تتمثل في تقنيات حديثة يعتمد عليها المحققون في سبيل إظهار الحقيقة. وفي إطار المعاملة القضائية الخاصة بالضحايا القصر في جرائم الجنس، تعالت أصوات عديدة من المتخصصين في الدراسات القانونية والنفسية للضحايا القصر نحو "تشجيع استعمال للتسجيل السمعي لأجل سماع تصريحاتهم". وهذه التقنية الجديدة في ميدان التحقيق الجنائي اعتمدتها عدة أنظمة قضائية من بينها النظام البلجيكي بمقتضى قانون صادر في ٢٧ مارس ١٩٩٥. لمزيد من التفصيل انظر : د. العربي شحط عبد القادر، المرجع السابق، ص٤٠-٥١.

حسب الاقتضاء ، واتخاذ التدابير اللازمة وفقا للقانون الوطني لتجنب النشر غير المناسب لمعلومات يمكن أن تفضي إلى التعرف على هؤلاء الأطفال الضحايا. القيام ، في الحالات المناسبة ، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم من التعرض للتخويف والانتقام. تفادى التأخير الذي لا لزوم له في البت في القضايا وتنفيذ الأوامر أو القرارات التي تمنح تعويضات للأطفال الضحايا .

٢-تكفل الدول الأطراف ألا يحول عدم التيقن من عمر الضحية الحقيقى دون بدء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك التحقيقات الرامية إلى تحديد عمر الضحية.

٣- تكفل الدول الأطراف إيلاء الاعتبار الرسمي للمصلحة العليا للطفل لدى تعامل النظام القضائي الجنائي مع الأطفال الذين يقعون ضحايا للجرائم الوارد ذكرها في هذا البروتوكول. "

و لم تكتف هذه المادة بذلك ، بل نصت أيضاً في الفقرة (٤) على ضرورة أن "تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة التي تكفل التدريب الملائم ،وخاصة التدريب القانوني والنفسي للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول".

فهذه الفقرة توجه الانتباه إلى ضرورة توفير تدريب ملائم و خاصة التدريب القانوني والنفسي ، للأشخاص الذين يعملون مع ضحايا الجرائم المحظورة بموجب هذا البروتوكول ، فمن المهم أن يتصرف هؤلاء الأشخاص بطريقة مستنيرة ولائقة ، لذلك فإنه من الضروري رفع مستواهم المهني وتدريبهم مهنياً ، وتوفير الوسائل اللازمة لتمكينهم من الاضطلاع بوظائفهم

على خير وجه[١].

أيضاً نصت الفقرة (٥) من المادة (٨) على ضرورة أن "تتخذ الدول الأطراف ، في الحالات الملائمة، التدابير الرامية إلى حماية أمن وسلامة هؤلاء الأشخاص و/أو المؤسسات العاملين في مجال وقاية و/أو حماية وتأهيل ضحايا هذه الجرائم[٢]" .

أيضاً من الأحكام المهمة التي تضمنها هذا البروتوكول المادة التاسعة ، حيث تنص على ضرورة أن: "١- تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. وينبغي إيلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

٢- تعزز الدول الأطراف الوعي لدى الجمهور عامة ، بما في ذلك الأطفال ، عن طريق الاعلام بجميع الوسائل المناسبة ، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول . وتشجع الدول ، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، مشاركة المجتمع المحلي، ولا سيما الأطفال والأطفال الضحايا في برامج الإعلام والتثقيف والتدريب تلك ، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

٣- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً ، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل

---

(١) انظر كذلك القاعدة "١٢ ، ٢٢" من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث.

(٢) انظر كذلك المواد ٢٤، ٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم ، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنياً ونفسياً .

٤- تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول - دون تمييز - على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسئولين قانوناً عن ذلك .

٥- تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول".

(٦) ضرورة التعاون الدولي في ملاحقة الجرائم المنصوص عليها في هذا البروتوكول :

مثلما ارتبطت فكرة السيادة الوطنية بالجريمة الداخلية (أي الجريمة المتحققة بجميع أركانها على إقليم دولة معينة)، فإن التعاون الدولي يرتبط بالضرورة بظاهرة الجريمة عبر الوطنية (أي الجريمة التي تتوزع في أركانها وتتجاوز في آثارها حدود الدول) . وهكذا صار التعاون الدولي ضرورة ، تضاف إلى اعتبار السيادة الوطنية في مجال مكافحة الإجرام ، مثلما أصبحت الجريمة عبر الوطنية ظاهرة تستحق الاهتمام كما ظاهرة الجريمة الداخلية في مفهومها التقليدي[١].

وفي هذا الصدد ، أكدت المادة (١٠) من البروتوكول ضرورة أن:

١- تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات المتعددة الأطراف والإقليمية والثنائية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة المسئولين عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال وبغاء

---

(١) أ.د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٧٩-٨٠.

الأطفـــال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال . كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

٢- تعـــزز الدول الأطراف التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني والنفسي وإعادة إدماجهم في المجتمع وإعادتهم إلى أوطانهم .

٣- تشـــجع الـــدول الأطـــراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأســـباب الجذريـــة، مثل الفقر والتخلف، التي تسهم في تعرض الأطفال لعمليات بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال والسياحة الجنسية المتعلقة بالأطفال .

٤ - تقـــدم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك ، المساعدة المالية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج[١]". والواقع أن الجرائم المنصـــوص علـــيها في هذا البروتوكول ، بوصفها أحد أبرز أشكال ظاهرة الجـــريمة عبر الوطنية ، تحتم التعاون الدولي إذ يكاد يصبح مستحيلاً مكافحة هذا الصنف من الجرائم دون تعاون دولي فعال ، سواء على صعيد التشريع أو تطويع آليات الملاحقة القضائية الوطنية ،أو تعاظم مبدأ تسليم المجرمين.[٢]

(٧) التصـــديق عـــلى البروتوكول : طبقا للمادة (١٣) من البروتوكول بإمكـــان أيـــة دولة التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقـــية حقـــوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية ، بصرف النظر عن كون الدول طرفاً في اتفاقية حقوق الطفل

---

[١] انظر كذلك المادة "١٥" من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠.

[٢] أ.د. سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص١٢، ٨٠.

أو لم تكن طرفاً فيها.

(٨) المراقبة : تطالب المادة (١٢) من البروتوكول الدول الأطراف فيه بتقديم تقرير أولي في غضون سنتين إلى لجنة حقوق الطفل بعد دخول هذا البروتوكول حيز النفاذ ، توفر من خلاله معلومات شاملة حول التدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ، بعد ذلك تقدم الدول الأطراف تقريرها كل خمس سنوات .

الفصل الرابع

اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ والاستغلال الجنسي للأطفال

سبق أن بينا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ عني بتعريف الجرائم الثلاث التي تختص المحكمة بالنظر فيها . وحيث إن الاستغلال الجنسي للأطفال يعتبر جريمة ضد الإنسانية، لذلك سنقوم بإيضاح اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا الموضوع.

وطبقا للمادة السابعة من اتفاقية روما لعام ١٩٩٨ يقصد بالجريمة ضد الإنسانية[١]، "أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنين وعن علم بالهجوم ...الاسترقاق ... التعذيب ... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة ...الاختفاء

---

(١) انظر في تعريف الجريمة ضد الإنسانية:

D' Robinson:، "Defining crimes against humanity at the Rome Conference"، A.J.I.L. vol. 93، 1999، P.43.

القسري للأشخاص[١]".

ولقـــد أوردت الفقرة الثانية من المادة (٧) ، بعض التعريفات للأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية منها :

(١) الاسترقاق : ويعنى ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية ، أو هـــذه الســـلطات جمـــيعها ، على شخص ما ، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص ولا سيما النساء والأطفال .

(٢) يعنى التعذيب ، تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة ، سواء بدنياً أو عقلـــياً بشـــخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته ، ولكن لا يشمل التعذيـــب أي ألم أو معاناة شديدة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها .

ومـــا لا شك فيه أن الاستغلال الجنسي للأطفال يسبب ألماً شديداً ومعاناة بدنـــية ونفســـية وعقلـــية للأطفال ، تقود إلى فقدان احترام الذات وتدمير حياتهم تدميراً كبيراً.

(٣) الحمـــل القسري ، يعنى إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشـــروعة بقصـــد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكـــاب انـــتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي ، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل.

(٤) ويعـــنى الاضـــطهاد ، حـــرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حـــرمانا متعمداً أو شديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي ، وذلـــك بســـبب هوية الجماعة أو المجموع. ويتسع فعل الاضطهاد ليشمل أفعـــالا مـــثل اضطهاد الجماعات أو المجموعات لأسباب أو دوافع ثقافية أو

---

[١] انظر نص المادة (٧) من الاتفاقية في:

UN.Doc.A/conf. ١٨٣/٩, ١٩٩٨, PP.٧-٩

متعلقة بالجنس. وتتسع أفعال الاغتصاب الجنسي لتشمل أفعالاً مثل حرمان السكان من الوصول إلى الغذاء والأدوية والاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لغايات الاستغلال الجنسي(١) .

(٥) الاختفاء القسري للأشخاص ، يعنى إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية ، أو بإذن منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم ، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

جدير بالذكر ، أن الجرائم ضد الإنسانية الواردة في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، لا تتطلب ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة ، وبمعنى آخر ، فهذه الجرائم لا ترتكب فقط أثناء هذه النزاعات ، بل يمكن أن ترتكب حتى في وقت السلم.(٢)

وفي هذا الصدد ، يوفر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إمكانية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان للنساء والفتيات ، فهو يسلم صراحة بأن جرائم الجنس والعنف الجنسي جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ويتصدى النظام الأساسي لإسداء المشورة بشأن الأضرار وإعادة التأهيل والإصلاح والتعويض لضحايا جرائم الحرب ويطالب بأن تراعى الإجراءات القضائية مسائل نوع الجنس والأطفال.(٣)

---

(١) أ.د. محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٢) المرجع السابق، ص٢٤٧.

(٣) UN.Doc.A/٥٥/٧٤٩،٢٦ January ٢٠٠١ P.٢٨

إن الأمـــل كبير في أن تستحوذ هذه المسألة على قدر أكبر من اهتمام المحكمـــة الجنائـــية الدولية ، ومحاكمة مرتكبيها وكل الشركاء في تنظيمها وارتكابهـــا سواء محليا أو عبر الحدود الوطنية بوصفها أفعالاً تشكل جرائم مخالفـــة لقواعـــد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون العمل الدولي ومن ثم المساعدة في الحد من عدد الضحايا من الفتيات والأطفال.

الفصل الخامس

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الخاص بالاتجار بالنساء والأطفال لعام ٢٠٠٠

في ١٥ نوفمـــبر ٢٠٠٠ اعتمدت الجمعية العامة بموجب قرارها ٥٥/ ٢٥ اتفاقـــية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصة النساء والأطفال ، المكمل لاتفاقية الأمـــم المـــتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمـــل للاتفاقية(١).

وتمـــثل اتفاقـــية الأمـــم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبـــروتوكولاتها ، معـــلماً بارزاً من معالم التعاون الدولي في مجال مكافحة

---

(١) فتحت الجمعية العامة باب التوقيع على هذه الصكوك في المؤتمر السياسي الذي عقد فـــي الفترة من ١٢ إلى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢.

انظر:

UN.Doc.A/RES/٥٥/٢٥, ٨ January ٢٠٠١

انظر كذلك : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، مكتـــب الأمـــم المـــتحدة لمراقبة المخدرات ومنع الجريمة فيينا، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٢، ص٣ – ٧٤.

الجـــريمة المنظمة عبر الوطنية . وتحمل رسالة سياسة قوية وتشير إلى تصميم المجـــتمع الدولي على مكافحة ذلك الخطر العالمي مكافحة فعالة[١]. كما أن هـــذه الصـــكوك القانونية تزيل الفوارق القائمة في وجهات النظر الثقافية ، وترســـى مواضيع ومعايير مشتركة وتوفر الهيكل الملائم والأدوات المطلوبة للعمـــل الـــتعاوني بين الحكومات وبخاصة فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين . وترسي هذه الصكوك أيضاً حماية الضحايا ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية بوصـــفهما حجري أساس للعمل الدولي الجماعي . وعلاوة على ذلك فإنها تتضـــمن أحكامـــاً ترمى إلى تعزيز بناء القدرات والمساعدة التقنية وتقاسم المعلومات فيما بين الدول الأطراف[٢] .

ولقد أقرت ديباجة البروتوكول المتعلق بمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وبخاصـــة النساء والأطفال ، بأن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشـــخاص ، وبخاصة النساء والأطفال يتطلب نهجاً دولياً شاملاً في بلدان المنشـــأ والعبور والمقصد ، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتجرين وحماية الضحايا بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا[٣].

ومما لا شك فيه أن الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول تنطبق على الاســـتغلال الجنســـي للأطفـــال بوصفه يشكل جانباً من جوانب الاتجار بالأشـــخاص كمـــا جاء في المادة الثالثة من هذا البروتوكول، حيث عرفت المادة (٣) من البروتوكول المقصود " **بالاتجار بالأشخاص** " بأنه يعنى " تجنيد أشـــخاص أو نقـــلهم أو إيواؤهـــم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو

---

(١)

UN.Doc.A/٥٦/١٥٥, ٢٠٠١ P.٦

(٢)

UN.Doc.A/٥٦/١٥٥, ٢٠٠١,P.٦

(٣)

UN.Doc.A/RES/٥٥/٢٥, ٨ January ٢٠٠١, P.٤٣

استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف ، أو إعطاء أو تلقى مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير ، أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة ، أو الخدمة قسراً ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

واستكمالاً لذلك نصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أنه " لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبين في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أياً من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية (أ).

وجدير بالذكر ، أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، يشكلان نهجاً جدياً لمكافحة الاتجار ببني البشر ، حيث يهدف البروتوكول إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال وحماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم ، وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتحقيق هذه الأهداف[1]. وكذلك تتوازن أركان العدالة الجنائية في البروتوكول في مواجهة الأحكام التي تدعم وتساعد الضحايا، اعترافاً بأن ضحايا الاتجار ، بما في ذلك الأطفال، هم عرضة على وجه الخصوص للإيذاء مثل حظر إعادة إيذائهم . وتطالب الدول الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير لتعزيز ابراء الضحايا ومراعاة الحاجات الخاصة للأطفال وحماية الضحايا وخصوصاً النساء والأطفال من إعادة إلحاق الأذى بهم وتشمل أحكام البروتوكول الذي يتناول تدريب المسئولين ، أيضاً التدريب على حماية حقوق الضحايا وعلى ضرورة حمايتهم من المتجرين ، ويشير إلى أن أساليب التدريب ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المسائل الحساسة التي تهم الطفل

---

[1] المادة (٢) من البروتوكول.

وتهم الجنسين[١] .

نخلص من كل ما تقدم ، أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية على اختلاف أبعادهـــا وصورها تمثل مشكلة تتطلب إجراءات دولية منسقة وتعاوناً وثيقاً فـــيما بـــين الدول ولا يكفي لمكافحة الجريمة الدولية أن تقوم الدول فرادى بالمصـــادقة على الاتفاقيات ، بل الأهم من ذلك أن توضع تلك الاتفاقيات موضع التنفيذ والتطبيق الفعال[٢].

الفصل السادس

الاستغلال الجنسي للأطفال في الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩

أدرك المجـــتمع الدولي أن بعض أشكال عمل الأطفال تبلغ درجة من الانـــتهاك الصـــارخ للحقوق الأساسية للطفل أو من الخطر على صحته أو سلامته أو حتى حياته إلي حد أنه لا يوجد عذر لعدم التحرك ضدها بصرف النظر عن مستوى التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، و هذا هو لب الاتفاقية رقـــم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ التي تضع القضاء على عمل الأطفال بوصفه أولوية مـــن أولوياتها[٣]. لذلك نصت المادة (١) من الاتفاقية على أن : "تتخذ كل دولة عضو تصدق على هذه الاتفاقية بسرعة ودون إبطاء تدابير فورية فعالة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها".

وطـــبقاً لـــلمادة (٣) يشمل تعبير **"أسوأ أشكال عمل الأطفال"** في مفهوم هذه الاتفاقية ما يلي:

---

(١)

UN.Doc.E/CN.١٥/٢٠٠٢/٣, P.٢٢.

(٢)

UN.Doc.A/conf.١٦٩/١٦, ١٢ May ١٩٩٥,P.٦٦

(٣)

UN.Doc.A/٥٥/٢٠١, ١٩ July ٢٠٠٠ P.١٣.

(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال ، والاتجار بهم و عبودية الدين، والقنانة والعمل القسري أو الإجباري ، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة،

(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة ، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية،

(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة ، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها،

(د) الأعمال التي يرجح أن تودى ، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها ، إلي الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي.

ومع ذلك ينبغي ملاحظة ، أن الدعارة و إنتاج الأعمال الإباحية أو أداء العروض الإباحية بوصفها أشكالاً للعمل ، تحط من شأن المفهوم الحقيقي للعمل ، واستخدام الأطفال في مثل هذه الأمور و الأنشطة هو جريمة ضد الطفولة و انتهاك لحقوق الإنسان. فاعتبار الدعارة شكلاً من أشكال العمل يضفي السمة الشرعية على أي نشاط يفترض القضاء عليه و يتناقض تناقضاً أساسياً مع الروح الحقيقية للاتفاقية . لذلك فإن دعارة الأطفال و الاتجار بهم هما شكلان معاصران من أشكال الرق و ينبغي عدم اعتبارهما بمثابة عمل[1] . إن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، يوضح أسوأ أشكال عمل الأطفال هذا ، بأكثر الطرق مأساوية ، كيف أن عجز الأطفال يجعلهم معرضين للاستغلال من قبل الكبار . و بالنسبة لكثيرين من

---

(١) مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٧، ١٩٩٩، جنيف، ص٦٢.

الأطفال ، فإن تعاطى المخدرات أو الاختطاف أو الإيذاء أو البيع من جانب الآبـــاء و/أو ســـائر الأقـــارب قد يقودهم إلى طريق الاستغلال من خلال الدعارة وإنتاج المواد الإباحية أو أداء عروض إباحية[١].

- **إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي**

مـــن المعلـــوم أن شبكة الإنترنت تغطى سماوات ١٦٠ دولة يعمل بها أكـــثر مـــن ٦٠ مليون حاسب آلي و اكثر من نصف مليار مستخدم ، و يوجد اكثر من سبع ملايين موقع تبث مختلف المعلومات و الموضوعات من شـــتى بقـــاع الأرض . وقد أثبتت الدراسات و التجربة العملية أن الجريمة التكنولوجـــية قد ارتفعت ارتفاعاً ملحوظاً بفضل التكنولوجيا ، وأصبحت هـــذه الجرائم التي لا تعرف حدوداً وذات طابع علمي تهدد مصالح العديد مـــن الدول و انشركات ، كما أنها تهدد الأمن القومي[٢]. فشبكة الإنترنت تمـــثل فرصة ملائمة للتنظيمات الإجرامية عبر الوطنية لتوظيفها في عملياتها المختلفة و بخاصة الدعارة و الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال .

و لمحاربـــة التجاوزات على شبكة الإنترنت ، لابد من تحديد مرتكبي الانتهاكات الأصليين، والضحايا المحتملين و الوصول إليهم بحيث يمكن إقامة برامج للوقاية فضلا عن إقامة برامج ترمى إلى انتشال الأطفال من مثل هذه الأوضاع الاستغلالية و إعادة تأهيلهم[٣].

---

(١) Sexually abused and sexually exploited children and youth in the Greater Mekong region:
A qualitative assessment of their health needs and available services, New York, U.N., ٢٠٠٠. راجـــع في ذلك : مستقبل خال من عمل الأطفال، المرجع السابق، ص٤٠.

(٢) المستشـــار. محمـــد فهيم درويش، "الجريمة التكنولوجية تهدد أبناءنا"، الأهرام ٣١/٥/ ٢٠٠٢.

(٣) انظر المادة ٢/٧ من الاتفاقية.

وتقضـــى الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ " أن تقوم الدول الأعضاء بـــتحديد الأطفال المعرضين لمخاطر خاصة و إقامة صلات مباشرة معهم و أخذ ما للفتيات من وضع خاص بعين الاعتبار. " [١]

و ينـــبغي وفقـــا للتوصية رقم ١٩٠ التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمـــل في الـــيوم عيـــنه لاعتماد الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩، تكملة لاتفاقـــية أســـوأ أشـــكال عمل الأطفال ، أن تولى برامج العمل الرامية إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال اهتماما خاصا للأطفال الأصغر سنا و أولئك المتورطين في أوضاع العمل الخفية . وجميع هذه التدابير مناسبة من أجـــل الوصـــول إلى الأطفال الذين يزداد عدد الضحايا بينهم عبر الإنترنت وحمايتهم[٢].

كذلك تدعو الاتفاقية رقم ١٨٢ والتوصية رقم ١٩٠ الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير ملائمة لمساعدة بعضها البعض من خلال التعاون أو المساعدة التقنـــية والقضائية على الصعيد الدولي مثلاً [٣] . وتتضمن التوصية أحكاما أخـــرى تتصـــل اتصالا خاصاً بالبعد الدولي للمشكلة ، بما في ذلك سياحة الجـــنس ، حيث يستخدم مرتكبي ذلك شبكة الإنترنت في غالب الأحيان. وتقـــوم المساندة على : تضافر الجهود الدولية لتبادل المعلومات عن الجرائم التي تتورط فيها شبكات دولية والكشف عن مستغلي الأطفال في الدعارة و الأعمال الإباحية ومقاضاتهم وإقامة سجلات بمرتكبي هذه الجرائم[٤] .

ومع ذلك لم يجر التصدي مباشرة لوسيلة نشر أو استهلاك مواد منتجة عـــن طريق استخدام الأطفال ، وقد ترك هذا الأمر من ثم لواضعي القوانين

---

[١] م٢/٧ "د"، "هـــ".

[٢] مؤتمر العمل الدولي، الدورة ٨٧، ١٩٩٩، المرجع السابق، ص٧٦.

[٣] م "٨" من الاتفاقية.

[٤] مؤتمر العمل الدولي، المرجع السابق، ص٧٦.

على المستوى الوطني .

لذلك يؤخذ على الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ ، وخاصة المادة الثامنة منها[١] ، أنها تفرض واجبات صارمة على البلدان التي تنتشر فيها أسوأ أشكال عمل الأطفال ، إذ تطالبها بالقضاء على هذه الممارسات فوراً، إلا أنها لا تفرض في الوقت نفسه أية واجبات موازية على منظمة العمل الدولية أو المجتمع الدولي الذين هما ولابد في وضع يسمح لهما بتقديم المساعدة والدعم للبلدان التي تبذل فعلاً قصارى جهدها لمعالجة المشكلة ، بما يتوافر لها من موارد محدودة. وهذا لا يعني نكران أن المسئولية الرئيسية عن استئصال أسوأ أشكال عمل الأطفال تقع على عاتق البلدان ذاتها. ولكن نظراً لطبيعة الأسباب الجذرية لهذه المشكلة فلابد من وجود عنصر من التضامن الدولي ومن بذل جهود خاصة من جانب مكتب العمل الدولي.[٢]

كما أن الجرائم المرتكبة بواسطة الإنترنت تتوزع أركانها بفضل التقدم العلمي الهائل على أقاليم دول عدة ، كما تضعف وتتلاشى سريعاً أدلة إثباتها ، وليس أيسر أخيراً من تنقل فاعليها من بلد إلى أخر[٣].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن نذكر، توصيات "اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان" بصدد " إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي[٤]". كالتالي:

---

[١] تنص المادة (٨) على أن : "تتخذ الدول الأعضاء تدابير ملائمة لمساعدة بعضها بعضاً في إنفاذ أحكام هذه الاتفاقيةمن خلال تعزيز التعاون و/أو المساعدة الدوليين بما في ذلك تدابير لتقديم الدعم للتنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولبرامج اجتثاث الفقر والتعليم على صعيد عالمي".

[٢] مؤتمر العمل الدولي، المرجع السابق، ص١٢٧.

[٣] أ.د. سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص٨٠.

[٤] E/CN.٤/sub.٢/٢٠٠١/٤٠, PP.٥٢-٥٣.

UN.Doc.E/CN.٤/٢٠٠٣/٢, PP.٦٦-٦٧,

"١- استعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الحالية أو سن قوانين جديدة، لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال بقصد استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسياً.

٢- العمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي بواسطة شبكة الإنترنت، والنظر في إنشاء آلية تستهدف تحسين سبل مراقبة شبكة الإنترنت عند إساءة استخدامها في هذه الأغراض،

٣- التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب، واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال تمييزية،

٤- وضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بالسلامة العقلية والبدنية للنساء والأطفال من جراء الاتجار بالأشخاص بغرض استخدامهم في البغاء واستغلالهم جنسيا،

٥- تحقيق مستويات جديدة من التعاون فيما بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال بغرض استخدامهم في البغاء، وعولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالأشخاص وتنفيذها لأغراض السياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي". وتلاحظ أيضاً أن استخدام هذه التكنولوجيا يمكن أيضاً أن يسهم في منع هذه الظواهر والقضاء عليها".

ونخلص من كل ما تقدم ، أن اعتماد اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩ بالإجماع

والتصديق عليها بوتيرة هائلة السرعة، يبرهنان على وجود توافق دولي للآراء بشأن ضرورة اتخاذ إجراءات فورية لمنع بيع الأطفال واستغلالهم جنسياً، بما في ذلك بغاء الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية[١]. فالاتفاقيات الدولية كلها تعد دعارة الأطفال شكلاً غير مقبول من عمل الأطفال، والهدف هو القضاء عليه تماماً، وفي نفس الوقت القضاء أيضاً على دعارة البالغين.

الفصل السابع

إعلان عالم جدير بالأطفال لعام ٢٠٠٢

وحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي

نص إعلان عالم جدير بالأطفال في البند ٣٩/جـ، على "حماية الأطفال من جميع أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك الولع بالأطفال والاتجار بهم واختطافهم[٢] ".

كما تعهد المؤتمرون في البند (٤٠) من الإعلان "بتنفيذ الإستراتيجيات والإجراءات التالية..، ومنها القضاء على الاتجار بالأطفال واستغلالهم جنسياً[٣] :

١ - اتخاذ إجراءات على الصعيدين الوطني والدولي، على سبيل الاستعجال، لإنهاء بيع الأطفال وأعضائهم واستغلالهم وإيذائهم جنسياً، بما في ذلك استغلال الأطفال لأغراض إنتاج المواد الخليعة وبغاء الأطفال والولع

---

(١)

UN.Doc.A/٥٥/٢٠١, ٢٠٠٠ P.٦.

(٢)

UN.Doc.A/AC.٢٥٦/CRP.٦/Rev.٣, ٢٠٠١, P.٢٠

(٣)

op.cit., PP. ٢٤-٢٥.

بالأطفال ومكافحة الأسواق القائمة،

٢- رفع مستوى الوعي بعدم مشروعية استغلال الأطفال وإيذائهم جنسياً، بما في ذلك عن طريق الإنترنت ، والاتجار بهم، وما يترتب على ذلك من آثار ضارة،

٣- الاستعانة بالقطاع الخاص، بما في ذلك صناعة السياحة، ووسائط الإعلام لتقديم الدعم من أجل حملة لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم،

٤- تحديد ومعالجة الأسباب الكامنة والعوامل الجذرية، بما في ذلك العوامل الخارجية التي تفضي إلى الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم، وتنفيذ إستراتيجيات وقائية لمناهضة الاستغلال الجنسي للأطفال والاتجار بهم،

٥- كفالة سلامة وحماية وأمن ضحايا الاتجار والاستغلال الجنسي وتوفير الدعم والمساعدة والخدمات بغية تيسير استردادهم عافيتهم وإعادة إدماجهم في المجتمع،

٦- اتخاذ إجراءات متضافرة على الصعيدين الوطني والدولي لتحريم بيع الأطفال واستغلالهم وإيذائهم جنسياً والاتجار بهم والمعاقبة على ذلك.

٧- رصد وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي بشأن الاتجار بالأطفال عبر الحدود، وتعزيز التدريب المقدم لهم من أجل احترام كرامة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع ضحايا الاتجار ولا سيما النساء والأطفال.

٨- اتخاذ التدابير اللازمة ، بجملة وسائل ، منها تعزيز التعاون الدولي بين الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية لمكافحة الاستخدام الإجرامي لتكنولوجيا المعلومات، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدامهم في إنتاج

المطبوعات الخليعة، وسياحة معاشرة الأطفال، والولع بالأطفال وأشكال العنف الأخرى والاستغلال التي تستهدف الأطفال والمراهقين".

الفصل الثامن

أهم المؤتمرات الدولية التي عقدت لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

المبحث الأول

مؤتمر استوكهولم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال عام ١٩٩٦

نظراً لتزايد ظاهرة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، فقد ظهرت العديد من المنظمات الدولية التي تطالب بوقف مثل هذا النوع من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ومن أهم هذه المنظمات الدولية، منظمة ECPAT international [1]. وقد نجحت هذه المنظمة في عقد مؤتمر دولي، في أغسطس ١٩٩٦، في استوكهولم بالسويد لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال. The world congress against commericial sexual exploitation of children in ١٩٩٦ Stockholm from ٢٧-٣١ August., Sweden, . وقد شكل هذا المؤتمر الذي ضم ممثلي الحكومات في ١٢٢ بلد وممثلي ما يزيد على ٤٠٠ منظمة غير حكومية وممثلي عدد كبير من المنظمات المشتركة بين الحكومات، مناسبة عرف خلالها حشد العزم لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، كامتداد للحملة الدولية للحد من دعارة الأطفال المرتبطة

(١) ECPAT:End child prostitution. child pornography and the trafficking of children for sexual purposes.

بالسياحة في آسيا. واستناداً إلى المواد ١٩، ٣٤، ٣٥، ٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، أقر المجتمع الدولي خلال المؤتمر المذكور إعلاناً وأجندة للعمل بهدف وضع حد لاستغلال الأطفال جنسياً[١].

ولقد ورد في هذا الإعلان تحت عنوان "التحدي" ما يلي :

١- كل يوم يتزايد عدد الأطفال الذين تعرضوا للاستغلال الجنسي وكذا ضحايا الاعتداء الجنسي ومن ثم بات من الضروري إنجاز خطة عمل دقيقة محلياً، وطنياً، إقليمياً، دولياً، من أجل القضاء على هذه الظواهر.

٢- لكل طفل الحق في الحماية من كل أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداءات الجنسية وهذا منصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل، والدول مطالبة بحماية الأطفال ضد كل أشكال الاستغلال الجنسي وكذا ضد الاعتداءات الجنسية، ودعم الاندماج داخل المجتمع للأطفال.

٣- طبقاً لاتفاقية حقوق الطفل، فإن المصلحة الفضلى للأطفال يجب أن تعطى للقرارات التي تؤثر على الأطفال، ويجب أن يتمتعوا بحقوقهم دون أي تمييز من أي نوع في جميع الميادين الخاصة بالأطفال مع أخذ آرائهم بعين الاعتبار مع المراعاة لسنهم وتطوره.

٤- الاستغلال الجنسي للأطفال خرق صارخ لحقوقهم، هو اعتداء جنسي مقابل قيمة عينية أو نقدية تدفع للطفل أو لشخص أو أشخاص آخرين، وبذلك يكون الطفل قد عومل على أساس أنه شيء جنسي وشيء تجاري. والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية يعد نوعاً من الإكراه والعنف الممارس على الأطفال ويعادل الأشغال الشاقة ونوعاً من العبودية المعاصرة.

---

[١] خمس سنوات بعد إعلان مؤتمر استوكهولم، المرجع السابق، ص١٨٢ – ١٨٦، تقرير حول استغلال الأطفال جنسياً، منطقة غرب ووسط أفريقيا، المرجع السابق، ص٢. راجع أيضاً : Lin Lean Lim, op.cit., PP.١٩٧-١٩٨

٥- يعد الفقر السبب الرئيسي للاستغلال الجنسي للأطفال، ومع ذلك هناك مجموعة من

العوامل التي تسهم في ذلك منها اختلال الموازين الاقتصادية، البنية (السيوسيو اقتصادية) الغير متكافئة، التفكك الأسري وانعدام التربية، والهجرة من الريف إلى المدينة والتمييز بين الجنسين والنزاعات المسلحة وتهريب الأطفال. كل هذه العوامل تزيد من الاستغلال الجنسي التجاري ، هذا الاستغلال يمكن أن يكون من عمل فرد أو منظمة (شبكة إجرامية منظمة).

٦- المجرمون وشبكات الإجرام يشاركون في ازدياد عدد الأطفال المعرضين للاستغلال الجنسي التجاري.

٧- الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال تنجم عنه أضرار جسيمة يمكن أن تدوم، كما يمكن أن تعصف بالنمو النفسي والعقلي والاجتماعي للأطفال طيلة الحياة، والحمل المبكر، ووفيات الأمهات، والأمراض المعدية عن طريق الجنس بما فيها مرض (السيدا).

٨- بالرغم من وجود القوانين والسياسات والبرامج للقضاء على الاستغلال الجنسي التجاري، فإنه لابد من توفر إرادة سياسية كبيرة ووسائل تطبيق أكثر فاعلية.

٩- على الدولة والأسرة بالدرجة الأولى القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري، والمجتمع المدني له دور فعال في هذا المجال، خاصة في مجال الوقاية وحماية الأطفال من هذا الاستغلال، فمن الضروري خلق آليات قوية للشراكة بين الحكومات والمنظمات الدولية وكل قطاعات المجتمع من أجل القضاء على هذا التحدي.

أما بالنسبة "للالتزام" الذي نص عليه الإعلان فهو كما يلي[١] :

(١) إعطاء أولوية كبيرة للاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وتوفر الموارد.

(٢) التعاون بين الدول وكل قطاعات المجتمع من أجل منع الأطفال من الدخول إلى سوق الجنس وتقوية دور الأسرة في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري.

(٣) تحريم الاستغلال الجنسي وإدانة ومعاقبة كل الذين لهم علاقة بهذا الفعل، سواء داخل أوطانهم أو في الخارج، مع التأكيد من أن الأطفال ضحايا هذه الممارسات لن يعاقبوا.

(٤) إعادة النظر ومراجعة القوانين والسياسات والبرامج والممارسات من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

(٥) تقوية القوانين السياسية والبرامج من أجل حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري أو تقوية التواصل والتعاون ما بين السلطات المكلفة بتطبيق القوانين.

(٦) دعم وتفعيل وتطبيق القوانين والسياسات والبرامج المدعومة بالآليات الإقليمية، الوطنية، والمحلية ضد الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

(٧) إحداث وتفعيل خطط وبرامج شاملة تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات بين الجنسين من أجل الحد من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال وكذلك لحماية ومساعدة الأطفال الضحايا، ولتسهيل إعادة تأهيلهم وإدماجهم داخل المجتمع.

(٨) تقوية دور الآباء وباقي الأولياء الشرعيين للأطفال وضمان ممارسة

---

(١) البندان ١٢، ١٣ من الإعلان.

حقوقهـــم وواجـــباتهم ومسئولياتهم في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

(٩) تفعـــيل دور جميع الشركاء السياسيين والمنظمات الوطنية والدولية، الحكومـــية منها وغير الحكومية، من أجل مساعدة الدول في القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

(١٠) تشـــجيع دور المشـــاركة الشعبية بما فيها مشاركة الأطفال من أجل القضاء على الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

أمـــا "أجندة العمل" فقد طالبت، بتنسيق الإجراءات على المستويات الوطـــني والإقلـــيمي والـــدولي، وبتدابير تعليمية وقائية لمجموعات الأطفال المســـتهدفة، وتدابير لحماية الأطفال المستغلين، وتحسين القوانين والسياسات وتعزيـــز إنفـــاذ القانون، واستحداث نظم غير عقابية ومراعية للجنسين من أجل التأهيل وإعادة الإدماج، وتشجيع مشاركة الأطفال في صنع القرارات والدعوة.

المبحث الثاني

المؤتمر العالمي الثاني لمناهضة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال

بعـــد خمـــس ســـنوات مـــن مؤتمر إستوكهولم، الذي شاركت فيه الحكومات والمنظمات غير الحكومية والدولية في أول تجمع عالمي للبحث في مشـــكلة استغلال الأطفال في التجارة الجنسية، عقد في اليابان في الفترة من ١٧ – ٢٠ ديسمبر ٢٠٠١، المؤتمر العالمي الثاني لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال في يوكوهاما. The second world congress against commercial sexual exploitation of children, the yokohame congress, ١٧-٢٠

December ٢٠٠١.[١]. وجدير بالذكر، أنه قد عقدت قبل المؤتمر ستة اجتماعات إقليمية تحضيرية على النحو التالي : في بانكوك عن منطقة شرق آسيا والمحيط الهادي (١٦ – ١٨ أكتوبر ٢٠٠١)، وفي الرباط عن أفريقيا والشرق الأوسط (٢٤ – ٢٦ أكتوبر ٢٠٠١)، وفي دكا عن جنوب آسيا (٥ – ٦ نوفمبر) وفي مونتيفيديو عن أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي (٧ – ٩ نوفمبر)، وفي بودابست عن أوروبا الشرقية والغربية (٢٠ – ٢١ نوفمبر)، وفي فلادلفيا عن الولايات المتحدة الأمريكية وكندا والمكسيك (٢ – ٣ ديسمبر)[٢].

وتمثلت الأهداف المعلنة للمؤتمر العالمي الثاني فيما يلي :

"تعزيز التعهد السياسي بتنفيذ خطة العمل المعتمدة في المؤتمر العالمي الأول الذي عقد في إستوكهولم عام ١٩٩٦، واستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، وتبادل الخبرات والممارسات السليمة، وتحديد المجالات الرئيسية للمشاكل و/أو الثغرات التي تعترض على مكافحة أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية وغير تجارية، وتعزيز عملية متابعة المؤتمر العالمي الأول للاستغلال الجنسي التجاري للأطفال.

ولئن كان المؤتمر قد أثبت حدوث زيادة في الجهود التي بذلتها

---

(١) انظر :
http://www.focalpointngo.org/yokohama/
ولقد شاركت في تنظيم هذا المؤتمر حكومة اليابان واليونيسف والمنظمة الدولية لإنهاء بغاء الأطفال في الساحة الآسيوية ECPAT ومجموعة من المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩. وقد جمع المؤتمر أكثر من ٣٠٠٠ مشارك من بينهم ممثلون عن ١٣٢ حكومة ومنظمة غير حكومية ووكالة من وكالات الأمم المتحدة والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، فضلاً عن الشباب والأطفال الذين سبق لهم الاجتماع أيضاً في كاواساكي، باليابان في الفترة من ١٣ – ١٦ ديسمبر في منتدى الشباب.

(٢)
E/CN.٤/٢٠٠٢/٨٨, P.١٢.

المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، فإنه برهن أيضاً على عدم قيام الحكومات بإحراز أي تقدم منذ المؤتمر العالمي الأول. فقليلة هي الأدلة على قيام الحكومات باتخاذ خطوات ملموسة لتنفيذ خطة عمل إستوكهولم كما تعهدت بذلك قبل خمس سنوات، حيث أفيد عن أن أقل من نصف هذه الحكومات هو الذي اعتمد خطط عمل وطنية لمكافحة الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال، وأن أيا من هذه الحكومات التي اعتمدت هذه الخطط لم يرصد الموارد المالية اللازمة لتنفيذها[١].

ولعل أهم ما نوصي به في هذا الصدد ما يلي:

(١) أن الأطفال هم الأمل والمستقبل ، لذلك فإنهم جديرون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في جو من الأمن والأمان والسعادة يسوده السلام الذي أصبح أمراً ضرورياً للكبار والأطفال على حد سواء.

(٢) ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ مقياساً لا تقبل أية دولة سواء أكانت غنية أم فقيرة أن تنزل إلى ما دونها من خلال ما توفره هذه الدول لأطفالها من رعاية وحماية ، مع الأخذ في الحسبان مراعاة خصوصية المجتمع وقيمه الخاصة وتقاليده ، لكنها لا يجب أن تكون عذراً لإنكار بعض هذه الحقوق أو التنصل منها.

(٣) ضرورة التوعية بأن الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال ، يعد من أخطر انتهاكات حقوق الطفل الإنسانية وبأن استمرار هذه الآفة يعد إهانة للقواعد الدولية المعترف بها ، وبأن احترام حقوق

---

(١) UN.Doc.E/CN.٤/٢٠٠٢/٨٨, P.١٤.
انظر كذلك خمس سنوات بعد إعلان استوكهولم، المرجع السابق.انظر كذلك :
http://www.ecpat.net

الطفـــل خاصة والإنسان عامة لا يمكن أن يتعزز إذا قبل المجتمع الدولي باستمرار هذه الجريمة غير الإنسانية.

(٤) ضـــرورة حمايـــة الطفـــل مـــن مختلف أشكال إساءة المعاملة والاستغلال التي قد يتعرض لها داخل الأسرة أو في المجتمع ، وفي ذلـــك يجـــب مـــراجعة القوانـــين والتشريعات الخاصة بظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال بما يحقق الهدف المنشود في ما يتصل بالوقايـــة مـــن هـــذه الظاهرة غير الإنسانية. كذلك تأمين حق الأطفـــال المتضررين من مختلف أشكال الإساءة والاستغلال من الإبـــلاغ والتقاضي مباشرة أو عن طريق من يمثلونهم ، بالإضافة إلى ذلك يجب تأمين التأهيل وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع بوصفهم ضحايا مجنياً عليهم.

(٥) دعـــم القـــيام بحمـــلات بواسطة وسائل الإعلام لتوعية الناس وإعلامهم بالخطورة التي تنتج من بيع الأطفال والتصوير الإباحي لهم ودعارة الأطفال ، وتجنب نشر البرامج التي يمكن أن تساهم في تشجيع هذا الاستغلال.

(٦) يجـــب ألا يـــتحمل الأطفـــال جشـــع الكبار في ظل احتياج اقتصاديات السوق الرأسمالية وسيادة المصالح وازدواجية المعايير ، كمـــا يجب ألا يكون التقدم العلمي والثورة التكنولوجية الهائلة ســـبباً في معانـــاتهم إن لم يكـــن دمـــارهم واغتـــيال بـــراءة الطفولـــة ، بـــل يجـــب أن يكـــون الأطفال في مقدمة الأمور والقـــرارات الـــتي تتخذ على جميع المستويات الدولية والإقليمية والوطنية من منطلق "مبدأ الأطفال أولاً".

(٧) ينـــبغي حـــث جمـــيع الدول على التصديق على البروتوكول الاختـــياري لاتفاقـــية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغائهم واســـتغلالهم في العروض والمواد الإباحية ، والبروتوكول الصادر

بشـــأن اشـــتراك الأطفـــال في النزاعات المسلحة الصادرين عام ٢٠٠٠. وكذلـــك اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المـــنظمة عـــبر الوطنـــية والـــبروتوكول الخـــاص بحظر الاتجار بالأشخاص ، خاصة النساء والأطفال ، الصادرين عام ٢٠٠٠. مع الأخذ في الاعتبار أن التصديق ما هو إلا البداية ، أما التطبيق فإنـــه يتطلب الإرادة السياسية الفاعلة الملتزمة والعمل الجاد من جانب جميع الدول المصدقة عليها.

(٨) ضـــرورة الاهتمام بالتعاون الدولي لتنفيذ الاتفاقيات الدولية ، وخاصـــة اتفاقية حقوق الطفل ، وإبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطـــراف كـــلما أمكن ، وذلك مثلاً في سياحة الجنس ونقل الأعمـــال الإباحية للأطفال عبر الحدود الوطنية بما في ذلك عبر شبكة الإنترنت ومشكلة الأطفال الذين يباعون لأغراض الدعارة ، أو الذين يتم تهريبهم إلى بلاد أخرى.

(٩) في ظل الأوضاع المأساوية الراهنة التي يتعرض لها الأطفال داخل بلدانهـــم وخارجهـــا ، يجب النظر في إنشاء وظيفة "محام عام" للأطفـــال يتحرك بسرعة وقوة إذا ما تعرضت حقوق الأطفال لأية انتهاكات.

(١٠) ينبغي تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولـــية والإقليمية والوطنية بهدف رصد وضع الأطفال وتقديم المقـــترحات والبرامج الكفيلة بالنهوض بحقوق الأطفال في جميع المجـــالات ، ويمكـــن لدور فاعل لتلك المنظمات أن يلعب دوراً كبيراً لحماية حقوق الأطفال.

(١١) رغـــم الاهتمام الكبير الذي حظي به الأطفال والذي أتت بـــه اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، فإن هذه الاتفاقية تفتقر إلى الفاعلـــية وقـــوة الإلـــزام ، وإن كان هذا لا ينبغي أن يغفل

الإشادة بالدور الهائل الذي تقوم به "**لجنة حقوق الطفل الدولية**" وذلك لمراقبة تطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية وتنفيذها للوقوف على مدى التقدم في مجال رعاية حقوق الأطفال وكفالتها ؛ لذلك يجب تعزيز اتفاقية حقوق الطفل ببروتوكول إضافي يوسع من اختصاصات لجنة حقوق الطفل من أجل إرساء نظام أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء **محكمة دولية لحقوق الأطفال** تضم الخبراء والمتخصصين في مجال الطفولة.

وأخيراً نستطيع القول إنه على الرغم من كثرة الصكوك الدولية والإقليمية التي تعرضنا لها على مدار هذه الدراسة ، فإن هناك حاجة ملحة إلى آليات وإستراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر ، لذلك يجب على المجتمع الدولي الآن أن يعيد توجيه طاقاته من المهمة القانونية المتمثلة في إعداد المعايير إلى المشروع السياسي الذي يكفل تطبيق تلك المعايير على أرض الواقع واحترامها.

تم بحمد الله